جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة الدعارة في التشريع الجزائري والمقارن.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- درويش مصطفى
-

إشراف الأستاذ:
-د. عمران محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. لحول دراجي	رئيسا
-د/أ. عمران محمد	مقررا
-د/أ. بلعباس عيشة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا طيبا كما يحب ويرضى والصلاة والسلام على محمد نبي الهدى والرحمة وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عمران محمد على ما قدمه لي من جهد ورعاية متواصلة، ولم يبخل علي بعلمه ووقته في توجيهي وتشجيعي، وما لمسته منه من خلق وتواضع إضافة الى حرصه الشديد على إتمام العمل في أحسن صورة، فكان نعم المشرف ونعم المعلم، زاده الله علما ورفعة، بارك الله فيه وجزاه خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بتكبد عناء مناقشة المذكرة لملاحظاتهم أثرا كبيرا في إثراء وجودة هذا العمل.

الإهداء

" إلى اللذان قال فيهما عز وجل " و قضى ربك أن تعبد إلا إيَاه و بالوالدين إحسانا"

أمي و أبي العزيز

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أبنائي جود و ريان

مصطفى

مقدمة

مقدمة :

تعتبر جريمة الدعارة ظاهرة من ظواهر الانحراف الجنسي، ويعد البحث في أسبابها وتداعياتها كآفة اجتماعية سلبية تستحق منا ومن كل إنسان يعتز بإنسانيته وبأخلاق الآباء والأجداد أن لا يقف منها موقف متفرج بل يجب التصدي لها قدر الإمكان، وان نتبع الرسول الأمة (ص) حيث يقول "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

كما حرصت أيضا التشريعات الوضعية على كفالة الحريات الشخصية، وعدم التدخل في شؤون الأفراد أو انتهاك أسرارهم، أدى ذلك إلى جعل دائرة القانون أضيق بكثير من دائرة الأخلاق.

فالقانون لا يعاقب إلا على الجرائم الأخلاقية التي تتميز عن غيرها بإضرارها على نحو جسيم بالنظام الاجتماعي للدولة.

ومن بين هذه الحريات التي أكدتها التشريعات الحديثة، خاصة الغربية "الحرية الجنسية" وأصبح الفرد يتصرف في عرضه، تحكمه في ذلك الشهوة الحيوانية بعيدا عن الضابط الأخلاقي، كما لجأ الفكر والفقه القانوني إلى تبريرها تذرعا بحماية الحريات الفردية ليضفي شيئا من المعقولية على منهجه الاباحي، غير عابئ وضارب عرض الحائط القيم الدينية والأخلاقية كأساس لكل ثقافة وتحضر، وكان نتيجة ذلك أن سيطرت الشهوة على نفوس البشر، وهان عليه صون عرضه، فأقدم على ما يحط من كرامته ويلوث نقاء وطهارة عرضه، وهذه الظاهرة تمثل شرخا خطيرا على النفس الإنسانية بفصل فيها الضمير الإنساني والقيم الأخلاقية، وبين الغرائز والهوى، مما جعل الحرية الجنسية تنقلب إباحية، والحياء ينقلب فجورا.

وان كان أمرا طبيعيا وضروريا وجود العلاقات الجنسية بين الأفراد، للحفاظ على طهارة الأعراض وسلامتها، حيث إنها الوسيلة البيولوجية للتكاثر وبقاء النوع البشري وجب أن تكون في إطار مشروع، مضبوطة بالتربية والأخلاق العليا والرفيعة التي تلقنها الإنسان، فعليه أن يخفي تلك الممارسات عن أعين الناس و أذانهم، وإلا كان مخالفا لما يتصف به من حياء وحشمة.

ومن ثم حثت الأخلاق والشرائع والقوانين على صيانة العرض وعدم التفريط فيه أو التعدي عليه، واعتبرت الشريعة الإسلامية الدعارة فاحشة ورذيلة عظيمة، وهي من كبائر الذنوب في جميع الشرائع السابقة لها، ولم تكن حلالا في ملة قط فهي تفتح أبواب المعاصي على مرتكبيها،

إذ يتجرؤون على عقوق الوالدين، قطيعة الرحم، اكتساب الرزق الحرام وربما يتعدى، لحد سفك الدماء فالدعارة تباعد صاحبها عن الخالق وتقربه من الشيطان.

ومع ارتفاع معدلات الفقر وتراجع الإرهاب ظاهرة الدعارة تنقشي في الجزائر في زمن الانفتاح والحريات وحملة بيع كل شيء في هذا الوطن، انتشرت معها الفساد في كل مكان، وأصبحت تجارة الجنس مهنة يتباه بها البعض ويشتر بها البعض الأخر تحت عناوين مختلفة خاصة عندما تمارسها فئة اجتماعية طارئة على المجتمع.

ففي سنوات قليلة، أصبح هناك المليارديرات وهي تستثمر في الأجساد وتضاعف ثرواتها وتمكن علاقاتها وتوسع نفوذها، على حساب فئات اجتماعية وجدت نفسها فريسة سهلة أمام مخالب هؤلاء التي لا ترحم خاصة هؤلاء التي لا ترحم خاصة المراهقات الجامعيات مطلقات، إطارات وهن اللواتي تدفعهن البطالة والظروف الاجتماعية الصعبة والرغبة في تحقيق أحلامهن إلى الوقوع في دوامة الانحراف والفساد والغريب في الأمر، أننا نسمع يوميا عن غلق الشركات وحل المؤسسات وطرد ألاف العمال وفي نفس الوقت تشاهد افتتاح بيوت اللهو والملاهي والتجمعات الترفيهية، في غياب السلطات المكلفة بحماية المجتمع والصمت الرهيب الذي تمارسه المؤسسات الدينية وكأن الأمر لا يحليه والغريب أن صمت الجميع لا يمكن أن يكون إلا تواطؤ صريح ومساندة غير معلنة للفساد، الذي يحطم قدرات المجتمع ومستقبله فماذا يبقى من المستقبل إذا تحطمت الأجيال الصاعدة وهل الانفتاح واقتصاد السوق يعني الاستثمار في الأجساد، ولماذا لم ينجح الاستثمار إلا في الملاهي وبيوت اللهو والأكيد أن الأمر يهدد الأمن العام والمصالح العليا للبلاد.

كما أن المجتمع الجزائري يقرأ يوميا من تفكيك شبكات الدعارة، أو تحريض القصر على ممارسة الدعارة، أو أطفال على الجنس والبغاء، وذلك من خلال استغلال ظروفهم الاقتصادية وحالاتهم الاجتماعية التي تعيشها هذه الفئات.

كما أن شبكات الدعارة بدأت تنتشر بالجزائر بشكل رهيب وخاصة بالحدود الجزائرية الغربية، فنجد من الجزائريات التي يتسللن إلى المغرب من أجل ممارسة الدعارة، ومن بين المدن المغربية التي تقصدها الجزائريات تجد كل من الرباط، الدار البيضاء، مراكش وطيحطوان" والتي تعتبر من بين أشهر المدن المغربية بالسياحة الجنسية، مقابل مبالغ مالية كبيرة تتراوح ما بين 1000 إلى 2000

درهم مغربي، أي ما يعادل 10 ألاف إلى 20 ألف دينار جزائري، في المقابل نجد مغربيات من يمارسن الدعارة في الجزائر.

أما بالنسبة للجزائريات اللواتي يمارسن هذا النوع من النشاط، فاغلبهن من الولايات الداخلية التي تضررت من الإرهاب، والفقر.[1]

والأمر لا يتعلق بهذه النماذج فقط، فقد توسعت ظاهرة الدعارة وارتفعت معدلاتها في أوساط الطالبات الجامعيات بشكل مخيف، خاصة ومن يتخوف من البطالة بعد نهاية الدراسة ولهذا فمن يمارسن الدعارة كوسيلة لكسب المزيد من المال أو الحصول علي منصب مهم في احدي المؤسسات الكبرى، وقد توسعت الظاهرة في النشاط التجاري والإشهار، وان أرباحها خيالية وتقول المصادر أن هناك 33 شبكة دعارة تنشط في الجزائر، وهي تعتقل الملاهي وبيوت اللهو الليلية كمراكز تمارس فيها تجارتها، وتقول مصادر أخرى أن هناك أكثر من 37 ألف طفل غير شرعي يولدون سنويا، بتسهيلات كبيرة من الحكومة، مما اضطر الحكومة إلي تخصيص ميزانية كبيرة لإنشاء مراكز استيعاب هؤلاء الأطفال، زيادة علي تحول الجزائر إلي بلد معرض إلي كارثة السيدا يسبب مرض فقدان المناعة، التي ترتفع معدلات المصابين به داخل المجتمع الجزائري.[2]

وانطلاقا مما سبق وبما أن جريمة الدعارة ظاهرة لا يقتصر وجودها على الجزائر فقط بل يشمل كل دول العالم فإنني من خلال دراستي هذه سأتناول جريمة الدعارة في التشريع الجزائري و المقارن من خلال طرح الإشكالية التالية:

فما مفهوم جريمة الدعارة وما موقف القانون الجزائري والقانون المقارن منها؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى التعريف بجريمة الدعارة في التشريع المقارن والتشريع الوطني وكذلك إبراز أسبابها وأماكن القيام بها وكذلك أنواعها

إضافة الى التدابير المتخذة وطنيا ودوليا للحد منها

[1] – شبكات الدعارة في الجزائر وملهى قصر الحمراء، الشروق اليومي، السبت 29 ديسمبر 2007، العدد 2184

[2] –مع ارتفاع معدلات الفقر وتراجع الإرهاب: ظاهرة الدعارة تتفشى في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، يوم التحميل: 2021/6/30، على الساعة 13:50.

http://swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid=694

أهمية الدراسة:

نظرا لتفشي هذه الجريمة داخل مجتمعاتنا العربية الإسلامية وخاصة مجتمعنا الجزائري الذي أصبح يغوص في بحر الجرائم والفجور، كان لا بد من دراسة جريمة الدعارة والوقوف على موقف المشرع الجزائري و التشريع المقارن من تنظيمها والإحاطة بالجوانب التي قررها لمكافحة هذه الآفة التي تخلف آثار جسيمة داخل المجتمع وعلى الأشخاص إذ تلحق العار بالأسر فيضيع النسل وتنتهك الحرمات وتؤدي بنفور الشباب وعزوفهم عن الزواج مكتفين بتلك العلاقات الإرضاء شهواتهم الجنسية.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع الدراسة أذكر :

- الميل الشخصي لدراسة الموضوع
- طبيعة تخصصي
- إضافة الى خطورة جريمة الدعارة
- تفشي جريمة الدعارة في السنوات الأخيرة وشموليتها لكل الفئات بما فيهم الطالبات الجامعيات

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع اتبعت المنهج الوصفي في تقديم المفاهيم المرتبطة بجريمة الدعارة والمنهج المقارن من خلال استعراض القوانين الأجنبية والوطنية

خطة الدراسة

تضمن الدراسة مقدمة تناولت فيها تمهيدا عاما للموضوع وطرحا للإشكالية وتبيان أهداف وأهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع ومنهجه

وتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الدعارة أما الفصل الثاني فتطرقت فيها لآليات مكافحة جريمة الدعارة دوليا ووطنيا

وأخيرا الخاتمة ضمت حوصلة لما توصلت إليه من نتائج .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الدعارة

تمهيد

تعتبر جرائم الدعارة شكلا من أشكال الإجرام الخطر الذي بات يشكل تحيا صارخا لأجهزة العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي ولو أنها عرفت منذ القدم إلا أن ظهورها في صورة جديدة اليوم أصبح يهدد بالخطر الجسيم لما تخلفه هذه الأفة من مظاهر سلبية على المجتمعات، لذا كان من الضروري الإلمام بمفهوم هذه الجريمة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال عرض بعض المفاهيم ذات الصلة بها، وتبيان خصائصها التي تتفرد بها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول: ماهية جريمة الدعارة

لذلك سنحاول التطرق في هذا المبحث: تعريف جرائم الدعارة المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني ، تعريف جريمة الدعارة في التشريعات المقارنة .

المطلب الأول : تعريف جريمة الدعارة

الجريمة كما ذكرت في قواميس اللغة مأخوذة من الجرم وهو الذنب واكتساب الألم[1] أما كمصطلح قانوني فهي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة يعتدي به على مصلحة محمية قانونيا.[2]

تتم الدعارة الأشخاص باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل،[3] وبذلك يصبح الإنسان محلا للعرض والطلب.

وتعتبر الدعارة (البغاء)، من اخطر أشكال الانحراف الجنسي على المجتمع، وعليه يمكن تعريف الدعارة كالاتي:

والدعارة أو البغاء مصطلح له عدة تعاريف فالبعض يعتبر الدعارة ببساطة بيع الخدمات الجنسية، بدون أنفي إشارة إلى التمييز بين الدعارة القرية والدعارة الطوعية. أو الدعارة تعني ضمنية ممارسة الجنس إجبارا وقرة، مهما كان مصدر هذا الإكراه أو القسر.[4]

وكلمة الدعارة كلمة تدل على انحراف في سلوك الإنسان عن الطريق الصحيح للفطرة الإنسانية".[5]

---

[1] - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، د.ت، ص 100.

[2] - حسني عبد السبع وإبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر من التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص15.

[3] - عبد الله إبراهيم نصار، جرائم الاتجار بالبشر: المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة، مركز بحوث الشرطة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص14.

راجع في ذلك أيضا : خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص16.

[4] –مقال حول الدعارة، يوم التحميل: 30–06–2021

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%A9

[5] – فساد الأخلاق (الدعارة) في الوطن العربي، يوم التحميل: 30–06–2021

http://www.ibtesama.com/b/showthread–t 28420.html

والدعارة في كل عمل أو سلوك يقصد به الجنس وما يتعلق به من أفعال مثل الفجور الدعارة، إذا كان بغرض المتاجرة به وتقاضي الأموال مقابلة.[1]

كما تعني، الرذيلة أو الفسق الأخلاقي، وهي مفهوم للدلالة على لذة أو غريزة جنسية غير مشروعة مقابل أجر مادي، ويشارك في هذه العلاقة طرفان الأول هو من يعطي هذه المتعة الجنسية غير المشروعة مقابل أجر مادي أو غير مادي، أما الطرف الآخر فهو من يشتريها مقابل إعطاء هذا الأجر.[2]

وعموما الدعارة مصطلح ليس له تعريف متفق عليه عالميا وهو ما يقف عقبة في وجه الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة وإنزال العقاب بمرتكبيها. فقد تعددت التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية التي تجرم كافة أشكال وأساليب عمليات الدعارة حول وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة ولا شك أن أهمية الإحاطة بهذا المفهوم هو تسهيل لوضعها موضع التجريم والعقاب عليها على المستوى الدولي أو الداخلي، لأجل ذلك سيضم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول أولها: جريمة الدعارة وفقا للصكوك والاتفاقيات الدولية أما الفرع الثاني: فسيخصص لجريمة الدعارة في التشريعات العربية أما الفرع الثالث: فسيكون التعريف بجريمة الدعارة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف جريمة الدعارة في الاتفاقيات والصكوك الدولية:

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع ومعاقبة وقمع الدعارة وبخاصة النساء والأطفال،[3] الدعارة بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر الغرض الاستغلال.

---

[1] – محمد الصالحي، السياحة و الدعارة في اليمن، يوم التحميل: 2021/6/30

http://www.marebpre55.net/narticle.php?id=375

[2] – حسين أحمد الدعارة – أسبابها وتداعياتها، يوم التحميل 2021/6/30

http://www.alrasdinik.com/Alda3ara.htm

[3] - اعتمد و عرض التوقيع والتصفيق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون (55) المؤرخ في 2000/11/15 وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 المصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي417/03 المؤرخ في 2003/11/09.

ويشمل الاستغلال كحد أفي استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وأوردت قبله الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[1] الأفعال التي يشملها مصطلح تجارة الرقيق :"هي جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبدلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه، وأي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة. أما اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الدعارة،[2] قد عرفت هذه الجريمة بأنها تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل – كحد أدنى باستغلال دعارة الغير و سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن جريمة الدعارة تقوم على ثلاثة عناصر وهي:

أولا- الأفعال:

ويقصد بها أفعال تجنيد النساء و الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستغلالهم في الدعارة .

ثانيا- الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة:

تشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف بسوء أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو بعض المزايا بغية نيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

[1] - الموقعة في جنيف في 07 سبتمبر 1956 . للاطلاع على نص الاتفاقية راجع الموقع:
www.wm.edu/humants/arab/pro-chid2.html. Published 2021-05-16

[2] - أسس مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا سنة 1949 الدفاع عن حقوق الإنسان، الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون وفي سبيل الله اعتمدت هذه المنظمة ال196 معاهدة على رأسها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنشأت هيئات مراقبة بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع في ذلك: خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص18.

ثالثا- أغراض الاستغلال:

وتشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستعمال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

وفي نفس السياق تنص هذه المادة في فترها (ج) على أنه يعتبر تجنيد طفل ونقله أو تقبله أو إيوائه أو استقباله لغرض الدعارة حتى لو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفترة الفرعية (أ) من هذه المادة.[2]

ويعني الاتجار الجنسي بالأطفال في ذلك: بيع طفل أو شرائه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو للأبحاث والتجارب العلمية أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة.[3]

ويعرف الطفل بكل شخص دون سن الثامنة عشر من العمر ، وقد جاء هذا التعريف في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها السابق الذكر حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية وتطوير الإجراءات الجنائية لمساعدة المجني عليهم ،[4] إلا أن البروتوكول لم يعرف الاستغلال بل اكتفى بتعدد أشكاله على سبيل المثال لا الحصر[5] واعترف بذلك بجميع أشكال الدعارة، وأعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع فيها ولم يحصر نطاق الجريمة على الأطفال والنساء فقط لكنه ذكر: وبخاصة النساء والأطفال للأسباب التي ذكرناها سابقا خاصة وأن هاته الفئة من المجتمع أكثر عرضة من غيرها لهذا النوع من الإجرام.

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2001، ص 17.

[2] - راعت المادة الثالثة في فقرتها(ج) قله وعي وبراك الطفل فاعتبرت أن عملية تجنيد الطفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استعماله لغرض الاستغلال، حتى إذا لم يقطر هذا الاستقلال على أي من الوسائل المبينة في الفقرة السالفة الفكر – جريمة التجار في البشر، بالإضافة إلى إمكانية توافرها حتى ولو كان برضائه.

[3] - أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المقب العربي الحديث، الإسكندرية 2011، ، ص 39.

[4] - وهو ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 3/د من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في: 2003/11/09

[5] - حسني عبد السميع ابراهيم، المرجع السابق، ص 16.

أما البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البناء والأعمال الإباحية احتد استغلال الأطفال في المواد الإباحية[1] باستخدام الحاسب الألي أو الانترنت، الرسوم المتحركة لإعداد أو عرض أو الترويج الأعمال باحية تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة أو الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم أو تحريضهم على الانحراف أو القيام بأنشطة منافية للأدب ولو لم تقع الجريمة فعلا كما يلي:

أولا-استغلال الأطفال في البغاء : ويعني استغلال طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض.

ثانيا- استغلال الأطفال في المواد الإباحية: ويعني تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

ثالثا- بيع الأطفال ويعني أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه تقل لطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض.[2]

وفي نفس السياق حتت منظمة العمل الدولية أسوأ أشكال عمالة الأطفال بما يلي:[3]

أ-كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق: كبيع الأطفال والاتجار بهم، عبودية الدين القنانة، العمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد الجبري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ب- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، لاسيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة أو الاتجار بها.

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

---

[1] - أعتمد و عرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسون بتاريخ 05/25/ 2000، دخل حيز التنفيذ في 2002/01/18.

[2] - أمير فرج يوسف، المرجع الساق، ص40.

[3] - المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام 1999. منظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2133 الرقم 37245. متاحة على الموقع www.l.mmm.edu/humanrts/arabic/lel82

هذا فضلا عن غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة كتلك المتعلقة بتجريم السخرة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحد الأدنى لسن العمل،[1] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل[2] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج والثقافية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري....

وما يجدر التنويه إليه في هذا الصدد أن عمل الأطفال لا يعد تجارا إذا توفر ركن استغلال الأطفال من أجل الغير، ويندرج عمل الأطفال المستهدف هنا تحت طائفتين:

1- العمل الذي يعرض سلامة الطفل البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للخطر ما بسبب طبيعته أو سبب الظروف التي ينفذ فيها ويعرف بالعمل الخطر.

2- العمل الذي يؤديه الطفل دون الحد الأدنى المحدد لتلك النوع من العمل وفقا المعايير الدولية المقبولة والتشريعات الوطنية.[3]

وتبرز هنا صورة بشعة لاستغلال الأطفال وفق هذا المضمون في عملية التسول وفق ما يقوم به أفراد من أسرهم عن طريق تسفيرهم أو تظمهم داخليا مصحوبين أو غير مصحوبين بشخص بالغ من الأسرة التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم كما يقوم بالعملية أفراد من خارج الأسرة. وفي ذات السياق أكدت المادة 34 من الثقافية حقوق الطفل[4] على أن تشهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، مجرمة أي نشاط جنسي غير مشروع، يمارسه الطفل سواء حمل على ارتكابه بوسائل تقليدية أو غير تقليدية مشروعة أو غير مشروعة وأكدت هي الأخرى على عدم الاعتداد برأي الطفل طالما لم يتجاوز 18 سنة، والواضح هنا أن كلمة "الأشكال الواردة بنص هده المادة تشمل جرائم الدعارة.[5]

---

[1] - رقم 138 لسنة 1973، منظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلة 1015 الرقم 14862 متاحة على الموقع: www.lu.eduhmmmmts/arabmio138 بتاريخ: 2021/05/28

[2] - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 263/54 المؤرخ في 2000/05/25.متاحة على الموقع www.1.imn eduhmmritsarabih.htm، بتاريخ: 2021/06/18

[3] - أمير فرج المرجع السابق ص41.

[4] - عرضت للتوقيع والصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في 20 /11/ 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 منها.

[5] - هاني السبكى، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2010، ص188.

أما عن الدعارة بالنساء فإن هذا المفهوم بقي مسألة صعبة[1] ونقطة شاغرة فيلم تحدد تحديدا دقيقا في كل الاتفاقيات المبرمجة حول هذا الموضوع[2] إلا في ظل بروتوكول منع وقمع الدعارة ومعاقبة مرتكبيها وبخاصة النساء والأطفال، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولعل ذلك راجع لخطورة الجريمة من جهة وكثرة استحداث الأعمال والوسائل الإجرامية الجديدة التي يمكن أن تتدخل وتساعد على ارتكابها من جهة أخرى، وباستقراء الصكوك الدولية ذات الصلة يتبين أن هذا المفهوم قد مر بثلاثة مراحل وهي:

أولا- مرحلة ما قبل سنة 1949: حيث كان المصطلح الشائع أفذاك هو الاتجار بالرقيق الأبيض والذي كان مرتبطا مباشرة بمسألة الدعارة[3] وبعد أن تم عقد اتفاقيتي عام 1921 و1933- السابق الإشارة إليهما – تم تداول مصطلح الاتجار بالنساء وكان مرادفا التجار الجنسي بالنساء أو الاستغلال الجنسي التجاري.

ثانيا- مرحلة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949: بعد عقد الاتفاقيات السابقة والتي كان أخرها عام 1933، قلّ الاهتمام الدولي بهذه المسألة شيئا فشيئا، لكن ذلك لم يكن يعني أن ظاهرة الاتجار بالمرأة قد اختفت تماما، بل كانت مستمرة، وبناء على ذلك عادت الأمم المتحدة عام 1949م وعالجتها باتفاقية خاصة، عدّلت بها كل الاتفاقيات الدولية السابقة وحلت محلها وهي: اتفاقية إلغاء الدعارة واستغلال دعارة الغير.[4]

والمدقق في مضمون هذه الاتفاقية يجد أن مفهوم الدعارة عامة والدعارة بالنساء خاصة يراد به في هذه الاتفاقية: الاتجار بقصد الدعارة،[5] ويتضح ذلك من الجملة الأولى، أو الكلمات الأولى التي تصبرت ديباجة هذه الاتفاقية، وهي: لما كانت الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار في

---

[1] - كالاتفاق الدولي الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض المؤرخ في 1904/05/18، الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض المؤرخة في 1910/05/04، الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال المؤرخة في 1921/09/30، والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات المؤرخة في 1933/10/11.

وكانت أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغل دعارة لغير المؤرخة في 1949/12/02 والتي عالت كل الاتفاقيات التي سبقتها في هذا الإطار.

[2] - Marie Cuixaud, Trafic: ume définition difficile, trafic et prostitution, la nouvelle lettre de la FIDH juin 2000, sur site :www.Fidh org lettres/2000pdf pros38c.pdf.

[3] - Philipe Roy. Trafic des femmes: recensement des besoins d'information et de l'information dispomble, étude spécial, unité de recherche, Canada, Janvier 2000, P 02. Sur site: www.cic.gc.ca/Framsais/pdf recherche satates/trafic-pdf - Le 06/09/2016

[4]- Louis Toupin, la scission politique du féminisme international sur la question du trafic des femmes vers la migration d'un certain féminisme radical? Revue recherches féministes, migrations, vol. 15, n° 2. 2002, P: 9-11.sur site : www.enudit.org. Le : 20/6/2021

[5] - Phillipe Roy, ibid. p 02.

الأشخاص بقصد الدعارة لا تليق بكرامة الإنسان وقيمته، وتعرض للخطر صالح الفرد والأسرة والمجتمع...».[1]

ولعله من الواضح من خلال هذه العبارة، أن الاتجار بالنساء يراد به الاتجار بقصد الدعارة، ومما يؤكد ذلك أن الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقية دارت كلها حول موضوع الدعارة، حيث تضمنت معاقبة أي شخص يقوم بما يلي بقصد إشباع شهوات الغير:[2]

-تقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص أخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك؛ بموافقة الشخص المذكور.

- استغلال دعارة شخص أخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الأخر.

كما تضمنت أيضا موافقة الأطراف في هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص:

- يفتح أو يدير بيتا للدعارة أو يقوم وهو يعلم بتمويل أو بالاشتراك في تمويل مثل هذا البيت.

- يؤجر أو يستأجر وهو يعلم بذلك بناء أو أي مكان أخر أو أي جزء من بناء أو مكان قصد دعارة الغير.

واتجاه هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة حول تحديد المراد بهذه الدعارة التي تجرّمها هذه الاتفاقية، تعددت واختلفت مواقف الحركات والاتحادات النسائية التي نشأت على إثر زيادة الإرهاب الجنسي وظهر في ذلك اتجاهين:

1- اتجاه اتحاد مكافحة الدعارة بالمرأة:

ويعد هذا الاتحاد[3] شبكة دولية تهدف إلى إلغاء الاسترقاق والدعارة عموما لأنها تمثل انتهاكا قويا للحقوق الإنسانية، وترى هذه الشبكة أن الدعارة المجرمة بهذه الاتفاقية هي كل ألوان الدعارة عموما، ولا يفرق بين دعارة قسرية أو اختيارية، لأن الدعارة مع الاتجار لا يمكن أن تكون كفعل إرادي، ولا يوجد بصددها اختيار، كما يرى هذا الاتحاد ضرورة استبدال فكرة "الاتجار بفكرة عامة وهي فكرة الاستغلال الجنسي"، لأن الدعارة التي تجرمها هذه الاتفاقية تعد محددة بأنها شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

---

[1] -ولعله من الواضح أن الدعارة منذ زمن طويل في أكثر صور الاستغلال الجنسي النساء، وأوسعها انتشاراء وأكبرها امتدادا عبر الدول، وتعامل فيها المرأة على أنها سلعة ذات قيمة سوقية، لذا تعتمد عليها بعض الدول في مجال الإنماء الاقتصادي حيث ينظر للنساء فيها على أنها مصادر ملذات وغير تلك

[2] - راجع نص المادة 01 و 02 من اتفاقية إلغاء الاتجار في الأشخاص وإستغال دعارة الغير 1949.

[3] - Coalition Against traffic in Women (CATW).

2- اتجاه جمعيات الدفاع عن حقوق محترفي الجنس ومحاولة تغيير الرؤية حول الدعارة:

وتقدم هذه الجمعيات[1] رؤية أخرى حول المراد من الدعارة في هذه الاتفاقية وتنطلق في بيان هذه الرؤية من حقوق الإنسان في العمل الجنسي، وأن ذلك يعد عملا من الأعمال ،[2] حيث ترى أن العمل الجنسي الاختياري، وأن الدعارة عمل من الأعمال، ومن الممكن أن تكون مع وجود الاتجار بالنساء حرية أو اختيارية[3] وعلى ذلك فإذا كانت اختيارية فلا تكون جريمة، أما إن كانت حرية، فتكون مجرمة،[4] وهذا النوع من الدعارة هو المراد في هذه الاتفاقية، وبذلك يكون المراد من الاتجار بالشاء في هذه الاتفاقية هو دفع المحترفين للجنس وجرهم قسرا إلى الاستغلال وممارسة الدعارة. وإزاء هذين الرأيين المتناقضين، فإن المحقق في نصوص الاتفاقية يستطيع أن يخلص دون جهد كبير، إلى أن الاتفاقية تجرم الدعارة عموما، دون أني تفرقة بين الدعارة التربية والدعارة الاختيارية، خاصة وأنها قد أهملت إرادة ومواقة الشخص الذي سيقوم بهذه الأعمال، وذلك في المادة الأولى منها.

---

[1] - Les associations de défense des droits des travailleuses de sexe et l'évolution de changement de perspective sur le trafic

[2] - حول مدى اعتبار العمل الجنسي عملا من الأعمال مراجع:

Anne Christine Habbard, le corps n'est pas une marchandise, les travailleurs du sexe ne vendent pas le ils vendent des services, la nouvelle lettre de la FIDH n°38-Juin 2000

[3] - لقد تبين من فلج بعض الأسباقات التي وزعتها المنظمة الدولية للهجرة على عينة من النساء بلغت 1189 امرأة وفتاة تراوحت أعمارهن ما بين 15: 35 سنة، في عشر مناطق في أوكرانيا أن العمل في الدعارة أمر غير مقبول ولا تختاره المرأة على الرغم من حاجتها الشديدة إلى العمل، وبالتالي فإن الدعارة في ضوء هذه الاستبانة لا تقع اخبارية غالبا، ون وقت اختيارية فإنه يكون من ورائها ضغوط شديدة وأسباب عديدة، وقد عددها بعضهم كما يلي:

الواقع الاقتصادي المتردي الذي تعيش فيه بعض النساء والفتيات والذي يدفعهن في البحث عن عمل في الداخل أو الخارج، وعندما يقبلن بعض الأعمال يكشفن أنها أعمال وهمية، وتظهر رغبة العصابات في دفعهن إلى العمل في الدعارة.

-الرغبة في حياة أفضل، قد تدفع الفتيات العمل خارج أوطانهن وفي دولة المقصد بعد أن حملوا بالديون و غير ذلك يدقون إلى العمل كداعرات بد حجز وثائق سفرهن الحالة النفسية التي تعيشها الفتاة التي وقعت فريسة أحد الشباب على أمل أن يتزوجها، فإذا به يتخلى عنها ويتنصل منها، ثم تخاف الفتاة افتضاح أمرها، فلا تجد أمامها إلا الشارع الذي غالبا ما يكون طريقها هي الدعارة.

-هروب المرأة من المنزل نتيجة قوة الأب أو الزوج أو أحد أفراد الأسرة الأخرين، ثم يدفعها ذلك إلى الوقوع في شيك عصابات الاستغلال الجنسي.

-وقوع بعض الفتيات أو النساء عموما في شرك بعض الأفراد الذين يتزوجن، ثم يكتشفن بعد ذلك أن هؤلاء الأزواج يعملون في عصابات الاتجار بالنساء فيدفعزنهم دفعا إلى العمل في الرذيلة، وبيع أنفسهن لمن يدفع أكثر، وإذا اعترضن على ذلك يكون جزاؤهن الإيذاء الجسيم والعقاب الأليم. راجع في الله : محمد فتحي عيده عصابات الإجرام المتظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1426-/2005 الرياض، ص20-21

[4] - Elaine Audet, Droits des femmes ou droit aux femmes?sur site: www.kropot.free ff). le: 2021/06/20

وسواء كانت الدعارة التي تجرمها هذه الاتفاقية والتي تمثل الاتجار بالنساء هي الدعارة السرية قط كما يراها الاتجاه الثاني، أو الدعارة عموما كما يراها الاتجاه الأول، فن ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تعالج إلا مسألة الدعارة والمودة، الوساطة في شؤون البغاء"، لكنها وأغفلت بعض أشكال التجار الحديثة، مثل: الإتجار بعمل الخدمة والزواج بالمراسلة، والعمال السود في المتاجر أو في الزراعة، والاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية.

ومع ذلك يرى المتررران Marjan Wyjers و Lin Laphen فرق الاتجار بالنساء والدعارة حيث يقصد بالاتجار بالنساء " تصرف مرتبط بالمجتمع والعمل للمرأة في الداخل وخارج حدودها كليا لإجبارهم على العمل أو تقديم خدمات عن طريق العنف والتهديد أو استعمال السلطة أو الهيمنة أو تحت إكراه الدين أو الغش أو أي شكل أخر للأعمال القسرية.[1] ويعد هذا التعريف إلى جانب ضغط الحركات النسائية الدولية على الكثير من أجهزة الأمم المتحدة لظهور مرحلة جديدة لتعريف الاتجار بالنساء، وذلك باعتماد برتوكول باليرمو العام 2000.

ثالثا- مرحلة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الدعارة وخاصة النساء والأطفال :

كما ورد بنص المادة الثامنة – والتي تم التطرق إليها سابقا- التي عرفت الاتجار بصفة عامة بما فيها الاتجار بالنساء فإن الملاحظ لهذا التعريف يجد أن أغلب جرائم الاتجار بالنساء تتعلق باستغلال الجانب الأنثوي لدى المرأة لأنه الجانب الأكثر رغبة مما يكن استغلاله والاتجار فيه واتخاذه سلعة لإرضاء الشهوات.

[1] – ومن هذا التعريف لستوحى كل من: Marie Claire Bellent Me Loslavia تعريفيعا لتجار بالنساء حيث برين في الاتجار بالنساء:

"le trafic de femmes vise l'exploitation d'une femme, notamment de son travail rémunère ou non de ses services

groupe de personnes dans un rapport de force inégalitaire, avec ou sans consentement par une personne ou par le trafic des femmes qui se manifeste par l'enlèvement. l'usage de la force, la fraude, la tromperie ou la violence. provoque des mandements transfrontaliers, ce trafic engendre entre autre, l'immigration legale ou illegale des femmes au casada et porte atteinte à leurs fondamentaux Marie-Claire Bellean, louis Langevin, le trafic des femmes au Canada: une analyse rétique du cadre juridique de l'embauche d'aides familiales immigrantes résidantes et de la pratique des promises par correspondance. Faculté de droit, université Laval, Quebec, a Octobe. 200.p 03. Sur site t552312522010 066231252cf pdf

وتشير كلمة الاستغلال الواردة في هذا التعريف إلى الغرض من وراء ذلك وهو الكسب والربح بمعنى أن من يحرض أنثى أو يقودها أو يغويها بممارسة الجنس أو يقدمها لأخر على أي نحو دون أن يكون غرض جني الربح فإنه لا يكون متاجرة بتلك المرأة كالذي يكون له صديقة أو عشيقة ثم يطلب من أحد الأشخاص أن يقدمها اليه فيجيب دون الحصول على منفعة فإنه يكون كما يرى الدكتور علي حسن الشرفي– في حكم المسهل لأعمال الزنا ويوصف بالديوث إذا كانت المرأة زوجة له أو أحد محارمه، أما إذا فعلت المرأة ذلك من نفسها قصد الربح كانت بغيا" وإذا كانت ذلك بدون مقابل وليس على سبيل الاحتراف كانت زانية.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للدعارة

على غرار التعريفات التي تضمنتها الاتفاقيات والصكوك الدولية إلى جانب التشريعات الوطنية على اختلافها عربية، أوروبية أو أمريكية بجريمة الدعارة، تناول الفقه هذه الجريمة بالتعريف والتحليل ومن التعريفات التي رصدت في هذا الباب أن الدعارة هي عملية تطويع الأشخاص ونقهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال سلطة منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة أو بعمليات الإكراه الأخرى وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا –الإجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستعباد، سرقة الأعضاء المصلحة أشخاص آخرين كالتولدين والمهربين والوسطاء، وملك بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص أو أعضائهم.[2]

وتعريفها: بالوسيلة الأسرع والأخذة بالتزايد والتي تتم من خلال إجبار الأفراد على العبودية وتتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو الممارسات التي تشبه العبودية ويضيف التعريف حالة الاتجار بالأطفال والتي لا يحتاج الأمر فيها إلى ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم أو خديعة، بل أن نقلهم إلى أي عمل استغلالي يشكل نوعا من التجارة وبعد ذلك من العبودية والسبب في ذلك أن المتاجرين بهم يستعملون العنف ومختلف أشكال الإكراه

[1] - علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء والتغلين في القوانين والاتفاقيات الدولية، بمن ضمن كل مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة كفت العربية العلوم الأمنية، مركز الدرات والموت الرياض، 2005، ص173–174.

[2] - أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 31.

الأخرى لإجبار هؤلاء الضحايا على العمل ضد إرادتهم، ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، مكان وموعد العمل وحتى الأجر الذي سيحصلون عليه.[1]

وتعرف الدعارة بأنها: «استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق» فجريمة الدعارة تتعلق بالتجارة في الغالب الأعم– بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها نظير مقابل مادي محدد، وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة، فالتداول يتم في السوق وفقا للتعبير الاقتصادي، أما عند الحديث عن الدعارة فيكون الإنسان نفسه محل هذه التجارة فهو السلعة التي تباع وتشترى.[2]

كما يعرف بكونه: كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل أخر مرتبط بالجنس».[3]

ويرى فيه جانب من الفقه بأنه: «التصرفات المشروعة التي تحول الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية قصد استغلاله في أعمال ذات أجر متن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[4]

ويعرفه البعض الأخر بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع الأغراض الاستغلال بشتى صوره ومن ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء وغير ذلك.[5]

---

[1]- إيناس محمد البيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2013. ص 61

[2] - سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.

[3] - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بعك ضمن قلب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2005، ص399.

[4] - سوزي علي فالد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد النفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011. ص16. راجع أيضا: نبرة البري، المرجع السابق، ص 32.

[5] - فيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجله الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، عدد40، سنة 2009، ص175

فيما يعرفه جانب أخر بتسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استغلال العنف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على أخر لغرض الاستغلاله.[1]

وتعرف الدعارة أيضا على أنّها: نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه لغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية.

وبالنسبة للأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم فكل ما يتم هو مجرد نقلهم إلى عمل استغلالي وهو يشكل نوعا من الاتجار.

ويرى جانب أخر أنه:" كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدول أو خارجها.[2]

وتعرف الدعارة أيضا: بالاستخدام والتنقل والإخفاء والتسليم لأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص أخر بهدف الاستغلال.[3]
وتعتبر الدعارة بالمفهوم الشامل كما يرى الدكتور محمد مختار القاضي: «أي فعل لو تعامل يتم بمقتضاه تثقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلا أو رجلا أو امرأة إلى أشخاص أخرين نظير مقابل. وذلك لاستغلالهم جنسيا (في كافة الأنشطة الجنسية) أو استغلالهم في البحوث العلمية، وفي الحروب كمرتزقة واستغلالهم تجاريا في بيع أعضائهم واستغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر، أو استغلالهم في

[1] - محمود السيد حسن داوود، الفايير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار القلب القانونية، دار شطات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 20 راجع أيضا:

مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة المؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية ،أبو ظبي بتاريخ 24- 25 ماي 2004، ص07

[2] - محمد علي المرين، عليك الاتجار بالبشر وأول متقطها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.

[3] - محمد مختار الفضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجالية، الإسكندرية، 2011، ص61.

الهجرة غير الشرعية والتسيير الوهمي، سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو دون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما عنهم".[1]

وقد جانب الصواب في إمامه بشتى أشكال وأغراض هذه الجريمة من خلال هذا التعريف ويلاحظ على هذا التعريف أنه وعلى خلاف التعريفات السابقة والتي عرفت جلها الدعارة على أنها تتم عبر الحدود الوطنية للدول وهو ما يعني إغفال التجار الذي لا يقل خطورة عنه وهو ذاك الذي يتم داخل الدول.

فالعديد من الباحثين يقتصر لديهم الدعارة في كونها تتم عبر الدول أي دول مصدرة وأخرى مستوردة، من دول فقيرة إلى دول غنية كبرى لكن الدعارة بمفهومها الواسع قد تتم داخل الدول أو خارجها.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الدعارة في التشريعات الداخلية والمقارنة

سنتناول في هذا المطلب جملة من التعريفات التي رصدت لجريمة الدعارة في التشريع الجزائري بداية ثم في بعض التشريعات العربية والأجنبية كما يلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الدعارة في التشريع الجزائري

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة الدعارة بأنها شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص حيث وصفها بأنها تجنيد أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استقلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السيطرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[2]

باستقراء هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري يستعمل وعلى خلاف التشريعات العربية الأخرى وكذا المقارنة، تعبيرا مغايرا، حيث أعطى هذه الجريمة تعبير الدعارة بالأشخاص بدلا من الدعارة

[1] - محمد مطار القاضي، المرجع نفسه، ص62.

[2] - المادة 303 مكرر 04 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المضافة بموجب تعديل 2009، من الفنون01/09 المؤرخ في2009/02/25، ج ر عند 15، الصادرة في 2009/03/08، العدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ج ر عدد37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

بالبشر والذي رأى فيه بعض الفقه تعبيرا غير دقيق[1] ذلك أن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان، كما قد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات، وما دامت الدراسة منصبة على الإنسان وأن حالته الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه، فإنه لا بد من إعادة النظر في هذا المصطلح.

وما يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه لم يورد صور الاستغلال التي ذكرها النص على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة وهو ما يستشف من غياب أي تعبير يفيد ورود صور الاستغلال على سبيل المثال والتي منها: "ويشمل الاستغلال كحد أدنى، أو أي غرض آخر، أو أي عبارة في ذات المعني»، وهو موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق هذه الجريمة.[2]

وقد جانب هذا الرأي الصواب ذلك أنه وكمثال على ذلك لو أن شخصا قام بنقل شخص أخر من مكان إلى مكان أخر لغرض استخدامه في التسول ليس من صور الاستغلال الواردة بموجب هذا القانون.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا النطاق أيضا اهتمامه المتأخر بهذه الجريمة الخطرة، ذلك أن التشريع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة إلا بموجب التعديل الوارد على قانون العقوبات لعام 2009 على خلاف التشريعات الأخرى[3] ثم أنه لم يفرد قانونا خاصا بهذه الجريمة نظرا لبشاعتها أو خطورتها على كافة المستويات.

الفرع الثاني: جريمة الدعارة في بعض التشريعات العربية الأخرى:

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الدعارة المصري من خلال تعريف المجرم في تلك الجريمة بقولها: يعد مرتكبا لجريمة الدعارة كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم

[1] - دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص53

[2] - دهام أكرم عمر، المرجع نفسه، ص53

[3] -– كالقانون الإماراتي لسنة 2006 والبحريني لسنة 2008، والكويتي لسنة 2007 والعراقي لسنة 2007 وغيرها أضف إلى ذلك أن البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمكافحة جريمة الدعارة بالبشر وبخاصة النساء والأطفال كان سنة 2000 كما رأينا سابقا.

ذلك بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الدعارة بشخص أخر له سيطرة عليه– وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال بأعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو الخدمة أو السخرة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الأستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".[1]

ويلاحظ أن المشرع المصري قد توسع كثيرا في صور الدعارة مقارنة مع بروتوكول باليرمو لسنة 2000 رغم تأثره الواضح به.

وقد عرف المشرع الإماراتي هذه الجريمة بكونها: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استعبادهم من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها في أساليب السر، أو الاختطاف أو الخداع أو بناءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا ليل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستقلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السيطرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء".[2]

أما المشرع العماني فقد عرق جريمة الدعارة: "بالقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة الثانية من هذا القانون"،[3] في حين تص هذه المادة على أنه يعد مرتكبا لجريمة الدعارة كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستعمال الوظيفة أو النفوذ الو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال

[1] - أما بالنسبة لاتجار بالأطفال لنص المادة 291 من قانون العقوبات المصري المضافة بموجب القانون رقم 128 لعام 2008 على أنّه: يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر. راجع في ذلك: الدكتور خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 160

[2] - وهو ما تنص عليه المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 لعام 2006.

[3] - القانون العماني رقم 126 لعام 2008 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة"[1]

وفي ذات السياق عرف المشرع الأردني هذه الجريمة بقوله: «لاستقطاب أشخاص أو نقلهم أو وياؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لتيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك، بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة"

وتعني كلمة الاستغلال، لاستغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.[2]

أما المشرع السعودي فقد عرف الدعارة بأنها استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة استغلاله.[3]

وفيما يتعلق بالتشريع البحريني تعد جريمة الدعارة: تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل إساءة استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل أخر من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[4]

---

[1] - إلى جانب ذلك في قانون الجزاء العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 01 لسنة 1974. قد نظم العديد من المواضيع التي تندرج تحت بند مكافحة الاتجار بالبشر مثل: منع الاستبداد والتعامل بالرقيق، المنظمان بموجب المادتان 260 و261، أضف إلى ذلك ما أورده قانون العمل الصادر بموجب المرسوم رقم 35 لسنة 2003 في حظر فرض أي شكل من أشكال العمل القسري أو الجبري بموجب المادة03 مكرر منه راجع في تلك الدكتور سيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص40

[2] - وهو ما تضمنه نص المادة (03) من قتون مقع الاتجار بالبشر رقم09 لعام 2009. أنظر في تلك محمد علي العربان، المرجع السابق ص 28

[3] - وفق ما جاء في نص المادة 02/01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2009

[4] - وكما ورد بقص المادة 01/01 من فنون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم 01 العام 2008. أنظر في ذلك: دقام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 51

وبناء عليه تبين أن الدعارة وفق هذا التعريف يمثل كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو جماعة إجرامية– اتجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا وفقا للقانون رقم 01 لسنة 2008 وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالا مسيئا باستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها قصد جني الأرباح من خلال الاتجار بهم باعتبارهم سلعة متداولة سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي.[1]

الفرع الثالث: تعريف جريمة الدعارة في التشريعات الأجنبية

عرف المشرع الأمريكي الدعارة بالبشر بقوله: «أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص أخر أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه بأية وسيلة كقت الأغراض العمل أو الخدمة انتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون،[2] أي شخص يقوم عن علم بمزاولة التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو استمالته أو بوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه بأية وسيلة كانت أو الانتفاع ماليا أو تلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بأنه انتهاك للفترة الأولى مع علمه أيضا بأن وسائل القوة أو الاحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي(ع) (2) سوف تستخدم لإجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري.[3]

أما قانون مكافحة الدعارة الفيليبيني قد عرف هذه الجريمة بأنها : تجنيد الأشخاص أو تقلهم أو يواؤهم أو استغلالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل مرافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الأستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.[4]

---

[1] - هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية الشرطة، مركز الإعلام الأمني، 2008، ص05

[2] - البند 1590 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر العام 2000 المعدل سنة2008

[3] - البند 1591 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

[4] - ويميز هذا القانون بين الاتجار لأغراض طبية و غيره من أشكال الاتجار، فالأول لا يعتبر فعلا إجراميا إلا إذا تم بالقوة أو الاحتيال أو الشر، أما إذا كانت الضحية قاصرا فلا يشترط وجود أو استخدام هذه الأساليب وإذا علقت فيه حالة من الاتجار تنطوي على المذلة

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق الدعارة الوارد في اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر وكذا بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

بينما تعرف جريمة الدعارة في التشريع الإيطالي بأنها: «جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 200، أو يقوم لغرض ارتكاب الجرائم الواردة في الفترة الأولى من المادة نفسها بالتحريض من خلال الخداع أو بفعل الإجبار بالعنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو كسب الربح في استغلال حالة تتسم باللونية الجسدية أو النفسية أو من حالة الضرورة أو من خلال الوعود أو إعطاء مبالغ من المال أو غير ذلك من المزايا إلى أولئك الذين لهم سلطة على الشخص المعني لإتاحة المجال له للدخول إقليم الدولة أو البقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخليا.»

بينما لم يصدر المشرع الفرنسي تشريعا أو قانونا مستقلا يعالج هذا الموضوع، بل أدرج هذه الجريمة في قانونه الجنائي أين عرف الدعارة على أنها : تجنيد أونقل أو التنقل أو السكن أو استقبال أي شخص مقابل مكافأة أو أي منفعة أخرى أو الوعد بهما، وذلك من أجل أن يضع نفسه تحت تصرف طرف ثالث سواء كان معروفا أم لا، وذلك للسماح للجناة ضد هذا الشخص بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال للتسول أو فرض أية ظروف معيشية أو أعمال تتنافى مع كرامة الإنسان أو إجبار هذا الشخص على ارتكاب أية جناية أو جنحة.[1]

والاستعباد، أو الاسترقاق أو السخرة فيمكن ملاحقة ذلك الشخص جنائيا وهو ما أوضحه البندان 1590 و1091 منه. انظر في ذلك: هاني السبكي ،المرجع السابق، ص 59 .

[1] - سيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: أنواع الدعارة وتمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين

تضمن هذا المبحث مطلبين نتناول في الأول لخصائص أنواع الدعارة أما في المطلب الثاني التمييز جريمة الدعارة عن جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول: أنواع الدعارة وطرق الامتهان:

يجب التمييز بين أنواع الدعارة ، فالعاهرة هي المرخصة يأتيها الرجال في بيوت الدعارة وبعض الحكومات تشرف على هذا النوع من الدعارة لتتقاضى عليه الضرائب وتفرض على صاحباته الكشف الدوري الطبي اعتقاد أنّ الدعارة المنظمة أسلم للصحة،[1] ونقصد بالدعارة المنظمة بأنها منظمة من طرف أرباب لها يسمون (القوادين) حيث تعمل عدة عاهرات لحساب من يوظفهم كمبدأ الشركات الربحية، ويجدر بالذكر أنّ هذا النوع من الدعارة هو الأخطر والذي يخضع لأشد العقوبات صرامة.[2]

والمومس هي الفاجرة جهازا من تبخترت واختالت، يستقدمونها عن طريق القوادين أو بالهاتف وقد تتردد على الحانات وتسامر السكارى، ولها عمولة على عدد ما يحتسي الزبون من زجاجات الخمر، واسمها عندهم لعوب الخمارة أو الفتاحة لأنها تفتح زجاجات الخمر وتغري الزبون على طلبها، وقد تتصيد زبائنها من الشوارع وتسمى السكاكة وهي أقل البغايا شأنا، ولا تختار زبائنها ولا تدقق في السعر، وسلوكها مرصود من بوليس الآداب، والمومس أعلاهن أجرا.

وقد تخصص بعض البغايا في المصابين بالأمراض النفسية كالسادية والمازوخية، وقد تتجنب بعضهن المباشرة، وقد يقتصر بغاء لعوب الحضارة على القول الفاحش وقد تستعري أمام الزبائن، وقد تستعرض الجماع مع أحدهم بشهادة الحضور، وامتهان البغايا قد يكون من خلال ديوث أو بتأثير إحدى البغايا وتستغرق إحاطتها بالثقافة المتخصصة للبغايا عدة شهور، وتتحصل لها أثناء ذلك صورة عن نفسها منبثقة الصلة بالصورة القديمة، وتغير اسمها وعاداتها وتتوثق معرفتها بلغة البغايا، وفنونهن وتقاليدهن وقيمهن المشتركة.[3]

هذا بصفة عامة عن أهم أنواع الدعارة والبغايا وطرق الامتهان والآن سوف نستعرض أهم أنواع الدعارة في الجدول أسفله وأهم الأماكن التي يمارس فيها.

---

[1] – صونيا براميلي، الإنحرافات الجنسية: أنواعها، أسبابها، وطرق العلاج، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 63.

[2] – عادل شيهب، الفقر والانحراف الاجتماعي: دراسة للتسول والدعارة، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة 2008 ، ص105.

[3] – صونيا براميلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 63-64.

الجدول رقم 01: يمثل أهم أنواع الدعارة و الموقع الجغرافي لكل نوع.

الرقم	نوع الدعارة	الموقع الجغرافي (المناطق التي يمارس فيها)
01	**بغاء الشارع:** يمارس هذا النوع من الدعارة في الأماكن العمومية مثل مرأب السيارات، حدائق عامة، داخل السيارات.	هذا النوع من الدعارة منتشر خصوصا في الأماكن التي لا توجد فيها بدائل للعمل أو الأماكن التي فيها انهيار اقتصادي، ويوجد خاصة في أوروبا الشرقية، إفريقيا، جنوب شرق آسيا، أمريكا اللاتينية.
02	**بغاء داخل بيوت الدعارة:** يمارس في أماكن مخصصة مؤمن أكثر من النوع الأول، ويمارس برخصة من طرف السلطات.	يمارس هذا النوع من الدعارة في كل من أستراليا، نيوزلاندا، جنوب شرق آسيا، الهند، أوربا، أمريكا اللاتينية.
03	**الدعارة المرافقة:** يتصل الزبائن بالبغايا عن طريق الهاتف أو عن طريق وسطاء (سماسرة) تتم العملية في فندق، أو في بيت الزبون نفسه، ويكون غالبا مكلف من الناحية المادية.	يمارس هذا النوع من الدعارة على شكل الخصوص بالولايات المتحدة الأمريكية.
04	**الدعارة السرية:** هذا النوع من الدعارة مثل النوع السابق يتصل الزبناء بالبغايا عن طريق الهاتف أو الوسيط الاختلاف يكمن في أن عملية العلاقة الجنسية تتم	يمارس هذا النوع من الدعارة في كل من المملكة المتحدة، أوروبا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا.

	في شقق البغايا، وهذا النوع مكلف جدا من الناحية المادية.	
05	**الدعارة في وسائل النقل العمومية:** عمال الجنس يركبون في وسائل النقل المختلفة ويعرضون خدماتهم الجنسية على الزبائن المحتملين.	يمارس هذا النوع من الدعارة في كافة أنحاء العالم.

Basil Donovan and Christine Harcourt, The Many Faces of Sex Work, Sex Transm Effect, Australia, Vol 81, 2005, p202-204.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الدعارة بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

عرف قانون العقوبات الجزائري النافذ جريمة تهريب المهاجرين على أنها:[1] القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى» أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2] فقد جاء فيه :

يقصد بتعيير تهريب المهاجرين تغيير الدخول غير المشروع لشخص ما من دولة الأخرى ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". [3]

أما القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فقد أورد في نص المادة 46 منه: «يعاقب بالحبس... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة

[1] - المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] - وفق ما جاء بقص المادة الثالثة منه.

[3] - وقد حصلت الفقرة ب من ذات المادة (03)، المقصود بالدخول غير المشروع بعبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/15/ 2000، بل حيز النفقات بتاريخ 2004/01/28، المصادق عليه من طرف الجزائر بتاريخ 2003/11/09، ج ر عدد 69 ليوم 2003/11/12.

تسيل دخول أو تقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية،[1] مما يدل على أن تهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة لدولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الأرباح.

وبناء عليه يظهر الاختلاف بين جريمة الدعارة بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين رغم التقارب بينهما و لا يعتبر تسهيل دخول الأشخاص من دولة لدولة أخرى أو الحدود من خلالها بطريقة غير قانونية للدعارة بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالبا في ظروف خطرة أو مزرية، ثم إن تهريب المهاجرين يستدعي غالبا موافقة المعنيين على القيام بذلك بينما تنعدم موافقة الضحايا في جرائم الدعارة بالبشر،[2] فحتى وإن تم الحصول على موافقة مبدئية منهم لقاء الإغراءات والتغرير بهم وأساليب المخادعة فإن تصرفات الوسطاء المتاجرين بهم المائية تؤدي إلى إعدام تلك القبول، أضف إلى ذلك أن غالبية الضحايا يجهلون أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو سيتم استغلالهم في أعمال حقيرة توحي بالاستعباد ولو أن تهريب المهاجرين قد يتحول إلى جريمة الدعارة بالبشر وضمن ذلك يتضح مما سبق أن العنصر الأساسي في التمييز بين الجريمتين هو عنصر الخداع، القوة والإكراه الذي تنطوي عليه جريمة الاتجار بالبشر بهذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالدعارة بالبشر قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها كما رأينا سابقا، وذلك من خلال نقل الضحايا من دولة لأخرى واستغلالهم أو يحدث داخل الدولة الواحدة،[3] ويكفي تجنيد أو إيواء أو استغلال أو استخدام القوة أو الإكراه أو الخداع بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية أو لأعمال السخرة أو لضمان الدين أو العبودية حيث أن كل هذه العوامل تعبر عن جريمة الاتجار بالبشر.

---

[1] - الملاحظ على هذا التعريف أنه لا يتفق مع ما جاء في المادة (03) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما هو واضح، وإن القول بأن هذا النقص تم تداركه من خلال ما أوردته المادة 46 من القانون11/08 العشار المشار إليها كمايرى البعض، فهو أمر وارد ذلك أن الفصل الأول عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين الأجانب أو الوطنيين، ثم إن العقوبة الموقعة مختلفة في الجريمين في القانون 11/08 هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 60000 إلى 200000 دج، لما في قانون العقوبات فالعقوبة هي الحبس من 3 إلى 5 سنوات والغرامة من 300000 إلى 500000دج

راجع في ذلك: عبد الحليم بن سخري، من جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد الفضلي، العدد الثامن، جامعة محمد خضر، بسكرة ص 09

[2] - خالد مصطفى فهمي، المرجع الساق، ص 145.

[3] - حامد محمد حامد، المرجع الساق، ص15.

وبالرغم من أن كلا من تهريب المهاجرين والدعارة بالبشر بنصب على استغلال الأفراد من البشر كسبا للربح، غير أنهما يختلفان فيما يلي:

1- من حيث الموافقة: كما أوضفا قنا يتعلق التهريب بأفراد قبلوا به في حين نجد ضحايا الاتجار بما لم يعربوا عن قبولهم أو أن قبولهم في البداية أضحى بدون معنى[1] بسبب لجوء المتاجرين إلى القصر والخداع والتعسف أو الإكراه

2-من حيث الاستغلال: إذا ألقت جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة فإن جريمة الدعارة بالبشر تنطوي على استمرار استغلال الضحايا، وعليه يتضح أن الضرر الذي يلحق ضحايا الدعارة بالبشر أكثر إيلاما من ذلك الذي يقع على المهاجرين ومن ثم تصبح الطائفة الأولى أكثر حاجة للحماية من الثانية.[2]

3- البعد عبر الوطن: من المنصور وقوع جريمة الدعارة بالبشر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود لتصل إلى دولة المقصد في حين لا يمكن تصور وقوع جريمة تهريب المهاجرين إلا كجريمة عابرة للحدود الوطنية.[3]

4-من حيث العقوبة: يعاقب كلا من القانون الدولي والقانون الوطني على جريمة الدعارة بالبشر باعتبارها جناية في حين يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها جنحة.

5-من حيث الإرادة وحرية الاختيار: تستلزم جريمة الدعارة بالبشر استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في حين تتم جريمة تهريب المهاجرين بسعي من المهاجرين ورضاهم بل ويدفعون مبالغ طائلة لقاء تهجيرهم، ويتقنون تعليماتهم بكل دقة، وفي حالة فشل المحلولة الأولى قد تعاد المحاولات بسعي مع هؤلاء المهربين فالمهاجر در مختار عكس المتاجر به.

6- من حيث الربح المادي: في جريمة الاتجار بالبشر تتأني الأرباح من بيع أو استغلال للمجني عليه في أعمال دنيئة كالدعارة، السخرة، للخدمة قسرا، الممارسات الشبيهة بالرق بدولة المقصد بينما يكون مصدر الأرباح في جريمة تهريب المهاجرين من الأموال المتحصل عليه من المهاجر أو أسرته قبل تمام الجريمة أو بعدها.

---

[1] - خالد مصطفى فهمي. المرجع السابق، ص147-

[2] - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص86-

[3] - أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص50

7- من حيث دور الجاني: يتوقف دور الجاني في جريمة تهريب المهاجرين على تمكين المهاجرين دخول بلد المقصد وتنتهي العلاقة بينهما عند الحد بينما يمتد دور الجاني في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال استغلاله.

وتبقى جريمة الدعارة الأشد بناءة والأكثر خطورة من جريمة تهريب المهاجرين رغم التشابه بينهما والذي نلمسه من خلال ما يلي:

أ- أن كلا الجريمتين تدخل في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب- كلا الجريمتين يعاقب عليهما بموجب قواعد القانون الولية والوطنية ذات الصلة.

ج في كلا الجريمتين يسعي الجاني التحقيق أرباح و منافع مادية.

د- الجريمتين تتماثل فيهما الدوافع والعوامل التي تؤدي إليهما وفي مقدمتها -كما سترى لاحقاد الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الصعبة، الميل نحو ظروف معيشية أحسن هربا من الفقر والفساد السياسي والاجتماعي والحروب والنزاعات و غيرها من الظروف غير الملائمة للحياة الكريمة

هـ- كلا الجريمتين مرتبط بالأخر، مما دفع بالبعض إلى اعتبار جريمة الدعارة تشكل في حد ذاتها نوعا من الهجرة إذا تم نقل الشخص فيها من دولة لأخرى. وفي هذا الإطار يرى الدكتور دهام أكرم عمر[1] العكس، ذلك أن نقل الشخص من دولة الأخرى مع توافر الأركان الملازمة لجريمة الاتجار بالبشر وبخاصية الإكراه أو الاختطاف أو غرض الاستغلال[2] لا يؤدي بالطبع إلى تغيير نوع الجريمة من الدعارة إلى تهريب المهاجرين لمجرد عبور الحدود، بل إن اجتياز حدود أكثر من دولة إنما يؤدي فحسب إلى تغيير نوع الجريمة من جريمة الدعارة داخلية إلى جريمة الدعارة عالمية أو عبر وطنية[3] وقد جانب الصواب من خلال هذا الطرح، ذلك أن جريمة تهريب المهاجرين قد تتحول إلى جريمة دعارة إذا تطور الأمر واستمر استغلال المهاجرين في دول المقصد ثم إنه من غير المنطقي اعتبار جريمة الدعارة نوعا من الهجرة، ذلك أنه – وكما تم

[1] - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 83

[2]- كما ورد في تعريف الدعارة بالبروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

[3]-وهو ما أوضفاء سابقا من خلال إبراز نوعي جريمة الدعارة من خلال الإشارة إلى جريمة الاتجار التي تتم داخل حدود الدولة أو من دولة إلى دولة أخرى.

الإشارة إليه سابقا ويستدعي التأكيد، أن جريمة الدعارة أكثر خطورة وإيلاما وإساءة للإنسان من الأولى، فكيف تعد نوعا أو جزءا من الأخرى؟.

و- ثمة وجه شبه أخر بين الجريمتين وهو اعتبار الشخص المتاجر به أو المهرب ضحية، إذ لا يمكن مسالته جنائيا.[1]

الواقع أن هذا الرأي فيه ما يقال وهو ما تبناه بعض الفقه وحسنا ما فعل، ذلك أن محل الجريمة مختلف في كل الجريمتين فكيف يمكن إصدار الحكم ذاته بشأنها؟ فهو اذن رأي سديد.[2] ما دام المتاجر به في جريمة الدعارة ضحية بالمعنى الأصح نظرا لانعدام الإرادة لديه بداية، وذلك بسبب تعرضه للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو استخدام القوة أو التهديد في حين لا يمكن اعتبار المهاجر ضحية، وإلحاق نفس حكم ضحية الاتجار به، فهو من يسلم نفسه للمهرب من أجل نقله لدولة أخرى يريد هو الذهاب إليها، ثم إنه يقدم المبلغ الذي يطلبه المهرب بإرادته لقاء تقديم خدمة نقله من بلده إلى بلد المقصد، لتلك يعد المهاجر مرتكبا لجريمة الدخول غير المشروع الأراضي دولة أجنبية، فكيف يعد ضحية ويفلت من المسالة؟

[1] - وفي ذلك تنص المادة(05) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ما يلي: لا يجوز أن يصبح المهاجرين عرضية الملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هذا السلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول.

[2] - دهام أكرم، المرجع السابق، ص84-

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الدعارة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة

تمهيد:

تعد جريمة الدعارة من الجرائم التي لا تنحصر مضارها على أطرافها فقط بل على المجتمع و الدول ككل، لما لها من آثار تشمل كل المستويات الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية ، لذلك عملت كل الدول على الحد من انتشارها و محاربتها من خلال عدة قوانين و إجراءات وعليه سنتناول من خلال المبحث الأول أركان جريمة الدعارة و أسبابها وأما من خلال المبحث الثاني فسنتطرق الى مكافحة جريمة الدعارة

المبحث الأول : أركان جريمة الدعارة و أسبابها

من خلال هذا المبحث نتطرق الى أركان جريمة الدعارة وأطرافها في المطلب الأول، ثم أماكن ارتكابها و أسبابها و أثارها في المطلب الثاني

المطلب الأول : أركان جريمة الدعارة و أطرافها :

جريمة الدعارة كغيرها من الجرائم لها أركانها و التي سنستعرضها في الفرع الأول، كما أن لها أطراف تشترك في القيام بها نستعرضها في الفرع الثاني ، أما أماكن ارتكاب الجريمة فنتطرق اليها في الفرع الثالث

الفرع الأول : اركان جريمة الدعارة

لكي ندرج أي فعل جنائي ضمن لائحة الدعارة ، وحتى تكتمل الصفة القانونية لجريمة الدعارة ، يجب توافر ثلاثة أركان وشروط أساسية لقيام هذه الجريمة بحيث تعطيها صفة مميزة على بقية الجرائم الجنسية والأخلاقية التي تتشابه معها من ناحية الأسلوب والطرق المستخدمة فيها، ويمكن إجمال هذه الأركان الثلاثة بما يلي:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الدعارة في قيام الرجل بممارسة الفجور أو في قيام المرأة بممارسة الدعارة مع الناس بغير تمييز، ودون اعتبارات عاطفية أو ما شابهها، وأنّ عدم التمييز في ممارسة الرجل أو المرأة للبغاء هو العنصر المميز لتجريمها قانونيا.

وعلى ذلك فلا يتحقق الركن المادي لجريمة الدعارة إذا مارس رجل الفجور مع امرأة محددة دون غيرها، وكذلك لا يتحقق الركن المادي إذا مارست امرأة الدعارة مع رجل محدد دون سواه حتى ولو كانت تتقاضى منه أجرا عن ذلك. لأنّ في تحديد ممارسة المرأة للفعل الجنسي غير المشروع مع رجل محدد يدخل فيها اعتبارات عاطفية وتدخل ضمن نطاق العلاقات الغرامية بين الرجل والمرأة والتي قد تقضي إلى حالة زواج مستقبلا.[1]

[1] – علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهستياني، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 149.

2- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة الدعارة في ارتكاب الجاني أو الجانية للفجور والدعارة وهي تعلم بانعدام الرابطة الشرعية بينها وبين من يرتكب معها الفجور أو الدعارة وبأنّها ترتكب هذا الفعل الإجرامي عن إرادة حرة مع شخص محرم عليها.

وهذا يعني أنّ معرفة الطرفين (الرجل والمرأة) بعدم مشروعية الفعل الجنسي اللذان يقومان به وأنّهما يقدمان عليه بإرادة حرة دون كراهية، أو دون استخدام القوة أو التهديد يعتبر شرطا هاما لاكتمال الركن المعنوي لجريمة الدعارة ، فلا تحدث جريمة الدعارة إذا أقدم الرجل على ارتكاب الفعل الجنسي مع امرأة بغير رضاها وإنما يعتبر هذا الفعل جريمة اغتصاب.

كذلك لا يشترط لاكتمال الركن المعنوي إن كانت المرأة أو الرجل يتقاضى أحدهما أجر مادي مقابل ممارسته الفجور أو الدعارة مع الآخرين، إذ يكفي لقيام هذه الجريمة ممارسة الرجل أو المرأة للفجور أو الدعارة مع الآخرين بغير تمييز، إن كان يتقاضى الأجر يقيد كشرط إضافي، إضافة إلى عنصر التمييز بين الناس في إعطاء صفة التمييز لجريمة الدعارة عن غيرها من الجرائم الجنسية.[1]

3- ركن الاعتياد على الدعارة :

ويجب أخيرا لقيام جريمة الاعتياد على الدعارة توافر ركن الاعتياد على الجاني. ويتحقق ركن الاعتياد بارتكاب الرجل أو المرأة للبغاء أكثر من مرة سواء في ذلك اختلف مكان الجريمة أو لم يختلف. لأنّ في اتخاذ الرجل أو المرأة لجريمة الدعارة كوسيلة للكسب المادي أو لإشباع رغبة جنسية يتقاضى تكرار الفعل الجنسي غير المشروع من أجل إدامة الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية.

ولا عبرة في ذلك بطول المدة التي تمر بين كل فعل بغاء وآخر أو قصرها، بشرط ألا تكون هذه المدة من الطول بحيث يمكن القول بأنّ الجاني قد عزم على التوبة وأنه كان عازم على عدم الرجوع إلى هذه الجريمة وإنّ عودته إليها إنما كانت تحت تأثير الحاجة المادية أو بدافع عاطفي، وهذه كلها أمور تستطيع المحكمة أن تصل إليها من واقع ظروف الدعوى وملابستها وتقدير كل حالة وفق هذه الظروف والملابسات.[2]

[1] – علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهستياني، نفس المرجع السابق، ص ص 149-150.

[2] – علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، نفس المرجع، ص 150.

الفرع الثاني: أطراف جريمة الدعارة

1- البغايا:

تجمع العديد من الدراسات الحديثة عن الدعارة على عدم وجود خصائص فزيولوجية معينة تميز البغايا عن باقي النساء، وإنّ هناك بالمقابل ظروف قد تعيشها بعض النساء كذلك التي تعرضنا إليها فتؤدي إلى انعدام التوازن العاطفي والنفسي لديهن، الشيء الذي يدفع بهن إلى امتهان جسدهن كرد فعل ضد معاناتهن في الواقع بفعل عوامل شتى مارست تأثيرها على طفولتهن أو فترة لاحقة في حياتهن.[1]

إنّ المرأة التي تمارس الدعارة هي أولا إنسانة مفتقدة للحب ومشاعر الحنان والعطف التي تخلق علاقة انسجام بين الإنسان وعامله سواء كان ذلك فيما يتعلق بالعلاقة الأسرية أو العلاقة مع الجنس الأخر ولعل العوامل (الموضوعية والذاتية) تتداخل لتجعل المرأة البغي ترسم مسارها في الخوض في عالم الدعارة.

غير أنّ ما يمكن ملاحظته هو أنّ قساوة هذه الظروف وحدها لا تكفي لكي تتجه المرأة إلى عالم الدعارة ، وتختار عن طواعية السير فيه، وفي دراسة قامت بها الباحثة " فاطمة الزهراء أزرويل" أكدت من خلالها أنّ أغلب النساء يؤكدن بأنهن ما فكرن يوما في نهج هذا المسار رغم قساوة الظروف التي عانين منها قبله، بل هناك دائما طرف مشجع على ارتياد الدعارة بالنسبة للمرأة التي لا تعرفه وهذا الطرف يتمثل بالنسبة للمرأة التي لا تعرفه وهذا الطرف يتمثل بالنسبة لكل النساء اللائي شملهن هذا البحث في امرأة أخرى تربطهن بها علاقة معرفة أو صداقة تمارس الدعارة قبلهن فتشجعهن عليه وتغريهن بالحصول على المال السهل فيه مقارنة مع أوضاعهن المزرية هذا الإغراء قد يشكل فعلا خطرا على المجتمع إذا ما ساد فيه الانحراف وانهارت فيه القيم بفعل سوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية وانسداد الآفاق، أما الأفراد وخاصة منهن النساء الشابات اللاتي لا يملكن مؤهلات ولا يتوفرن على الوعي الكافي لكي يستشعرن كرامتهن ويمتلكن الحصانة الذاتية والأخلاقية التي تحميهن من الانحراف.[2]

يمثل المال الدافع الأساسي للبغاء ولكن المال لا يفتح أبوابه في وجه جميع من يرتدنه بل أنّ هناك من منهن من لا تحصل حتى على ما يكفي لسد الرمق في حين أنّ هناك فئات من البغايا تحصدن أموالا طائلة تضمن بها رغد العيش ومستقبلا أفضلا.

[1] – فاطمة الزهراء أزرويل، البغاء أو الجسد المستباح، إفريقيا شرق، المغرب، 2001، ص 83.

[2] – فاطمة الزهراء أزرويل، نفس المرجع، ص ص 83-84.

عالم الدعارة يضم بين جنابته فئات اجتماعية متفاوتة ذات مداخيل تتراوح بين الأموال الباهظة والدنانير المعدودة وهذا كله يخضع إلى عوامل عديدة من أهمها جمال الفتاة وصغر سنها وشخصيتها وقدرتها على التلاؤم مع الجو السائد في ذلك العالم وكل ذلك مقرون بالموقع الجغرافي ونوعية الزبائن وكذلك إمكانياتهم المادية.[1]

أما بالنسبة للبغايا فإننا نلتمس أصنافا وأنواع فهناك منهن من يلتقطن الزبائن في الشارع، وهناك (فتيات الهاتف) اللواتي يمكن بمكالمة هاتفية استدعاؤهن إلى مكان الزبون أو دعوة الزبون إلى أماكنهن.

وهناك فئة أخرى من المومسات العاملات في المواخير أو ما يسمى بالنوادي الخاصة، مثلما أنّ هناك مجموعة من النساء اللاتي يقدمن خدمات خاصة في محلات التدليك. وتلجأ الكثير من النساء إلى المقايضة، أي تقديم بعض الخدمات الجنسية لتسديد بعض الديون عينا لا نقدا وتميل الكثير من (فتيات الهاتف) إلى مقايضة خدماتهن الجنسية بخدمات أو سلع معينة مثل أجهزة التلفاز، أو أجهزة كهربائية، أو ملابس، أو خدمات قانونية أو طبية أو أخرى.[2]

بالرغم من أنّ البغايا يعتبرن مذنبات بحق القانون إلا أنهن في الواقع هن ضحايا في نفس الوقت، لأنّ الظروف الأسرية والاجتماعية والاقتصادية القاسية هي التي تجبر المرأة للدخول في عالم الدعارة فكم من امرأة دخلت هذا العالم من دون رغبتها، وهذا ما بينته معظم الدارسات التي اطلعنا عليها، فالمرأة البغي تبقى إنسانة وحلمها الحصول على زوج المستقبل إلا أنّ الوصم الذي تتعرض إليه يجعلها تمتهن الدعارة بل تؤكد عليه فالمجتمع لا يتضامن ولا يتكافل مع هذه الفئات وبالخصوص بما يتعلق بالشرف والعفة، فكم من فتاة وقعت ضحية اعتداء جنسي جعلها تفقد عذريتها (أعز شيء تملكه المرأة) وبالتالي يبقى الحل الوحيد أمامها هو الخوض في عالم الدعارة ، لأنها لم تعد تملك أي مؤهلات تمكنها في أن تحصل على زوج، وعليه فإنّ الدعم مطلوب في هذه الحالات.

[1] – فاطمة الزهراء أزرويل، نفس المرجع السابق، ص 84.

[2] – أنتوني غيندز بمساعدة كارين بيردسال، علم الاجتماع مع بعض المداخلات العربية، تر: فايز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط4، 2005، ص 216-217.

2- الزبناء:

هناك أنماط متعددة من الزبناء ينتمون إلى فئات سوسيو اقتصادية متباينة كما يتضح بأنّ منهم زبناء اعتياديين الذين قد تصادفهم هنا وهناك وتعرف من خلال كلامهم وحديثهم أو سلوكهم بأنهم غير معتادين على ممارسة الجنس مع البغايا.[1]

والزبائن هم مختلفون فهم صغار يبدؤون تعلم الممارسات الجنسية أو عزاب لا يمكن لهم مضاجعة الخطيبة جنسيا قبل الزواج، أو فتيان لا يصطادون فتيات وعندهم حاجة في تأكيد فحولتهم، وهناك من هم في حاجة إلى إشباع حاجياتهم البيولوجية وآخرون يبتغون ممارسات لا يستطيعون تحقيقها مع الزوجة لأنّ تلك الممارسات "عيب" (حشوما) وهناك من يعتقد أنه قبيح المنظر وهناك من يعيش بعيدا عن زوجته وهناك المسافرين والأشخاص الذين بقو لوحدهم أو الذين لهم رغبات جنسية أكبر من التي للخليلة، وهناك أيضا الرجال المتزوجون المشبوعون جنسيا.[2]

من زبناء الدعارة هناك أيضا الأصناف التي يمكن أن تصنف بالخطيرة ويتعلق الأمر بأناس لهم سوابق إجرامية أو ببائعي المخدرات أو المطاردين من قبل مصالح الشرطة ويتصف هؤلاء بكونهم يتوفرون على المال وينفقونه بسخاء على البغايا، ولكن معظم البغايا يتحاشون مثل هذه النماذج من الزبائن خشية التورط معهم.[3]

وكإضافة شخصية يمكن أن نجد صنف آخر من الزبائن الذي يتميزون بكبر وتقدم السن، والذين لم يحققوا القدر الكافي لرغباتهم الجنسية، وكذلك ضعف الوازع الديني، وسوء التنشئة الاجتماعية التي تلقوها في وسطهم الأسري والاجتماعي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنّ هؤلاء الأشخاص شاذين جنسيا.

كانت هذه إشارة إلى أهم سمات وشخصيات وأنماط الزبائن الذين يترددون على البغايا أما عن دوافع إقبال الرجل على البغايا فهي معقدة ومتعددة المستويات، وإذا كانت الأبحاث التي تخص المجتمعات الغربية ترتكز أساسا على العوامل النفسية التي تتمثل في عدم النضوج العاطفي، وعدم القدرة على ربط علاقات جنسية تارة أو الرغبة في ممارسة الجنس خارج بيت الزوجية في

[1] – فاطمة الزهراء أزرويل، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2] – سارة كارمونا بينتو، البغاء في شوارع الدار البيضاء، تر: الديالمي عبد الصمد، مراجعة: مستقيم عبد العزيز، دار توبقال للنشر، المغرب، 2008، ص 37.

[3] – فاطمة الزهراء ازرويل مرجع سبق ذكره، ص 98.

إطار لا تترتب عنه التزامات مادام الرجل يدفع مقابلا عن هذه الممارسة الجنسية ولا يرتبط بالبغي وأيضا الرغبة في ممارسة الجنس بطرق شاذة... فإنّ أسباب أخرى قد تحذو بعدد من الرجال إلى التوجه نحو البغايا لإشباع رغباتهم الجنسية والتحرر من الضغوط التي تمارسها الثقافة السائدة على الفرد بشأن موضوع الجنس الذي يعتبر محرما بحيث تنعكس مترتبات هذه الثقافة على الممارسة الجنسية الزوجية في كثير من الأحيان، وتؤدي بالزوج إلى البحث عن تلبية رغباته الجنسية في تحرر من وطأة هذه الضغوط خارج فراش الزوجية.

كما أنّه قد يكون من بين الدوافع التي تردد الرجال على البغايا نظام الزوجة الواحدة المعمول به في كثير من بلدان العالم، والعجز حتى أن تكون للرجل زوجة واحدة بسبب التعقيد في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية والشروط التي تضعها الأسر للبنات باختيار الزوج الذي يفضلنه، أو بسبب الاضطرابات النفسية التي يصاب بها الكثير من الناس في عصر القلق والثورة الجنسية وما يترتب على ذلك من عجز الكثيرين والكثيرات أن تكون لهم علاقات جنسية متكافئة يمكن أن تتصف بالدوام.[1]

إضافة إلى التهديد الذي تشكله دوريات الأمن واقتحامها أحيانا لأماكن الدعارة خلال بعض الحملات التطهيرية هناك التهديد الدائم الذي يتمثل في الالتقاء بالزبائن الساديين أو الذين يعتدون على المرأة التي تمارس الدعارة ويغتصبونها وهم يعلمون بأنها عاجزة عن التبليغ عنهم لأنها تمارس الدعارة المعاقب عليه قانونيا ومهما كانت درجة الحيطة التي تتسلح بها المرأة فإنها أحيانا تقع في الشرك وتتعرض لأبشع أنواع الابتزاز والاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله.[2]

وعليه ما يمكن قوله من خلال هذا الطرح أن الزبائن الذي يلجأ إليهن البغايا يختلفون اجتماعيا واقتصاديا بمعنى أنّه ليس بالضرورة أن يكون الزبون أعزب أو حالته الاقتصادية قاب قوسين (مزرية) فهذه المؤشرات تبقى معروفة وسط العامية من الناس، لكن باعتبارنا باحثين تحرينا عن هذا الأمر بحكم أنّ هذا الموضوع (ظاهرة الدعارة) قد تناولناها في دراسة سابقة (دراسة الماستر) اكتشفنا أنّ الزبون قد يأتي في جميع الصور وفي جميع الأشكال كما أنّ الظروف التي تدفع به بأن يكون طرف من أطراف الدعارة قد تتعدد وتختلف.

[1] – صونيا براميلي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] – فاطمة الزهراء ازرويل، مرجع سبق ذكره، ص 98.

3- الوسطاء:

إنّ الحديث عن الوساطة في الدعارة يدفعنا إلى ذكر ظاهرة أو جريمة أخرى هي جريمة السمسرة وهي شكل من أشكال الاتفاق الذي يجري بين البغي والزبون، هذا الاتفاق الذي ينص بأنّ للزبون الحق في التمتع جنسيا مع البغي لقاء ثمن والسمسار أو الوسيط أو القواد هو الذي يجري الاتفاق أو يقع الاتفاق تحت علمه ومعرفته يأخذ قسطا أو جزء من الأموال التي يدفعها الزبون للبغي لذا فالسمسرة هي مهنة كمهنة الدعارة ، فهي مكملة لها وتقودها إلى استمراريتها وديمومتها وانتعاشها.

وربما في أحوال كثيرة لا يكون هناك بغاء إلا إذا كانت هناك سمسرة وبالرغم من هذا فالدعارة قد تمارس دون وجود السماسرة لاسيما إذا كان هناك نزاع أو خصام بين السماسرة والبغايا. لذا فالسمسار لا يمكن أن يعمل دون وجود البغي، غير أن البغي قد تعمل وتستمر دون وجود السمسار ومع هذا فإنّ السمسرة و الدعارة في معظم المجتمعات يسيران جنبا إلى جنب ولا يمكن عزل أحدهما عن الآخر. ذلك لأنّ كليهما لها قواعدها وأحكامها وسياقاتها الخاصة، وأنهما من أقدم المهن التي عرفها الإنسان منذ البدايات الأولى للحضارات الإنسانية. وإنّ الإنسان مهما بلغ من رفعة وسمو وتقدم لا يمكن التحرر من مهنتي الدعارة والسمسرة لأن هاتين المهنئين تتجاوبان مع الطبيعة الغريزية والشهوانية والأخلاقية للإنسان.[1]

لقد كان هذا شرح مختصر عن جريمة السمسرة وعلاقتها بجريمة الدعارة الآن سوف نفصّل في شخصية السمسار أو الوسيط أو القواد.

السمسار أو الوسيط أو القواد هو إنسان عديم الموهبة، جلده سميك، يمكن أن تغرس فيه ملايين من إبر القيم والشرف دون أن يتحرك، أو حتى يشعر بشيء. إن السمسار لا يقتصر على جنس واحد بمعنى يمكن أن يكون رجلا أو امرأة على حد سواء.

والقواد هو اسم يدل على نوع من الناس، جاء من الفعل يقود... والفعل معناه واضح...فيه تعبير عن تحريك الآخرين في اتجاه معين ... خاصة الأخريات ... دون أن تكون حدود المعنى قاصرة فقط عليهم... فالفعل في النهاية يعني تحريك الآخرين في اتجاه الأخريات والعكس.[2]

[1] – إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص ص 228-229.

[2] – عبد الله كمال، ظاهرة انحلال الصفوة: القوادون والسياسة – تاريخ البغاء في نصف قرن، دون دار نشر، بيروت، 1998، ص ص 27-28.

وعليه فالوسطاء هم رجال أو نساء يحصلون على نسبة من ثمن بيع الأجساد، وهم يتوسطون في عقد الصفقات، كما إنهم يتعاملون فقط في سلعة لا يجوز بيعها وفق كل الأعراف والتقاليد وهي الجسد.[1]

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن نشير إلى نقطة أساسية و المتمثلة في العلاقة التي تربط البغي بالسمسار وما يمكن قوله إن هذه العلاقات هي متباينة إذ نجد أحيانا أن الوسيط هو الذي يوفر الحماية لهن (البغايا) في هذا الوضع يكون الوسيط الذي يحمي الباغية هو أقرب الناس إليها إذ يمارس عليها سلطته بطريقة مباشرة يشغلها ويضغط عليها لكي تشتغل باستمرار ويحميها من منافساتها ومن المخاطر التي تهددها ويعرفها بأصحاب أماكن الدعارة ويلقنها الخضوع لقواعد الوسط، وقد يمارس ضدها العنف بشتى أشكاله إذ لم تخضع لهذه القواعد، تمارس الكثير من النساء مهنة الوساطة في الدعارة بين الباغية وزبونها، ومن خلال الأحاديث عنهن يظهر بأنهن ذوات علاقة قديمة بهذا المجال وإنهن مارسن الدعارة خلال شبابهن وانتقلن بعد ذلك للوساطة نظرا لعجزهن وتجربتهن ومعرفتهن بالأطراف التي ترتاده من الزبائن والبغايا على حد سواء.[2]

وعليه ما يمكن قوله أخيرا حول أهم أطراف الدعارة وكيفية تشكيلهم لهذه الجريمة المتواطئة، نجد أنّ كل طرف من أطراف الدعارة له وظيفته الخاصة ولا تكتمل هذه الجريمة إلا بوجود الأطراف كاملة، باعتبار أنّ الوسيط (القواد) يعد كحلقة وصل بين البغي والزبون، فهذا الأخير يسعى دائما إلى تهيئة الفرص السانحة لحدوث الجماع بين طرفين الآخرين وذلك من خلال الحماية مقابل مبلغ معين من المال.

الفرع الثالث: أماكن ارتكاب جريمة الدعارة:

تختلف أماكن الدعارة في مستواها إذ أن الدعارة عالم تسوده تراتبية صارمة، وهذه التراتبية تنعكس على الأماكن التي يمارس فيها حيث تتراوح بين الفخامة والبساطة الشديدة، إن لم نقل إن بعضها يجسد الفقر المدقع، حيث لكل مكان بغاياه وزبناؤه حسب مؤهلات المرأة التي تمتهن الدعارة من جهة، وإمكانيات الزبون المادية من جهة أخرى .[3]

وقد تؤدي أماكن ممارسة الدعارة و السمسرة وظيفتين أساسيتين هما وظيفة عقد الصفقة بين البغي والزبون مباشرة أو بين السمسار والزبون، ووظيفة المكان الذي تتم فيه المضاجعة الجنسية بين

[1] – عبد الله كمال، نفس المرجع، ص 31.

[2] – فاطمة الزهراء ازرويل، مرجع سبق ذكره، ص ص 103-104.

[3] – فاطمة الزهراء أرزويل، مرجع سبق ذكره، ص 77.

البغي والزبون، علما بأن هناك عدة أماكن لأداء هاتين الوظيفتين، وهذه الأماكن يمكن تصنيفها كالآتي:

1- البيوت:

تعد البيوت أماكن متميزة لممارسة الدعارة والسمسرة ففيها تعقد صفقات الاتفاق بين البغايا والزبائن، فضلا عن أنها أماكن للمضاجعة والمعاشرة الجنسية بين البغي والزبون. والبيوت التي تتواجد فيها البغايا والسماسرة تتم فيها المضاجعة الجنسية لقاء دفع مبالغ مالية معينة عادة مشبوهة ومراقبة وذات سمعة رديئة ومكانة وضيعة.

2- الفنادق:

تعد الفنادق أيضا من بين الأماكن المتميزة لممارسة الدعارة والسمسرة، مع العلم بأن الفنادق التي تقبل عقد الصفقات بين السماسرة والزبائن أو بين البغايا والزبائن وتسمح للبغايا والزبائن بالمضاجعة الجنسية لقاء دفع مبالغ مالية لها هي فنادق مشبوهة وذات سمعة سيئة مقارنة بالفنادق التي لا تقبل ضيافة الزبائن والبغايا والسماسرة. وعندما توجد مثل هذه الفنادق المشبوهة في أماكن معينة فإنها تجلب الشبهات والسمعة الرديئة لتلك الأماكن، كما أنها تثير غضب وانتقاد الناس لها لأنها تسمح بمزاولة الأعمال اللأخلاقية. [1]

3-السيارات والعربات:

وهي وسائل مهمة لممارسة الدعارة والسمسرة، فالسيارات قد تنقل البغايا إلى أماكن معينة تزاول فيها المعاشرة الجنسية أو إن المعاشرة الجنسية ذاتها تزاول في السيارات. كما تلعب السيارات الدور المهم في عقد الصفقات المشبوهة بين البغايا والسماسرة، أما العربات فقد تكون متحركة أو ثابتة أو مهجورة، فإذا كانت متحركة فإن دورها في ممارسة الدعارة والسمسرة لا يختلف عن دور السيارات. أما إذا كانت متروكة أو مهجورة فتكون مقرا للمعاشرة الجنسية بين البغي والزبون.

4-الحدائق العامة و المتنزهات:

تكون هذه أماكن مهمة لممارسة الدعارة والسمسرة عن طريق عقد الصفقات بين السماسرة و الزبائن أو بين البغايا والزبائن، كما قد تكون أماكن للمعاشرة والمضاجعة الجنسية إذا كانت مليئة بالأشجار والنباتات وخالية من الناس ومظلمة بسبب ظل الأشجار والأوراق، إضافة إلى كون الحدائق والمتنزهات محلات لتعرف النقود).

[1] – إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص 269

5- المقاهي و المطاعم :

وهي محلات للالتقاء وتكوين العلاقات بين البغايا والزبائن أكثر مما هي أماكن للمعاشرة والمضاجعة الجنسية، فالزبون قد يتناول الأطعمة والمشروبات مع البغي في المقهى أو المطعم قبل أن يأخذها إلى المكان للقيام بالعلاقة الجنسية.

6- الشوارع والساحات:

وهي أماكن الالتقاء وتكوين العلاقة بين البغايا والزبائن، كما أن فيها قد تعقد الصفقات بين أطراف الممارسة الجنسية التي ينطوي عليها الدعارة .

7- الدكاكين والمحلات:

وهي أماكن مهمة لتعاطي وممارسة الدعارة والسمسرة إذ يتواجد فيها السماسرة الذين يعقدون الاتفاق والصفقات مع الزبائن، وأحيانا تلعب الدكاكين والمحلات دورا مهما في المضاجعة والمعاشرة الجنسية بين البغايا والزبائن.

8-تحت الجسور:

وهي أماكن معزولة صالحة لالتقاء الزبائن مع البغايا للمضاجعة الجنسية إذ تكون هادئة وساكنة و خالية من الناس.

9- الأنفاق:

وهي أماكن هادئة ومعزولة وخالية من الناس تمر فيها السيارات والقطارات، وتصلح لالتقاء الزبائن مع البغايا ومن ثم ممارسة الجنس إذا كانت الفرصة سانحة لذلك.

10- النوادي و الجمعيات:

وهي أماكن لالتقاء البغايا والزبائن والسماسرة وتكوين الاتفاقيات والصفقات للمعاشرة الجنسية التي قد تمارس فيها بعد الانتهاء من ساعات الدوام أو خارجها.[1]

ما يمكن قوله عن أماكن ممارسة الدعارة أنها تختلف حسب اختلاف نوع البغي ونوع الزبون ونوع السمسار فكل من الأنواع السابقة ومكانته الاجتماعية ومستواه العلمي والاقتصادي فهذه المؤشرات هي التي تحدد طبيعة المكان و طبيعة العلاقات الجنسية.

وفي دراسة ميدانية أجراها إحسان محمد الحسن في العراق حول أماكن ممارسة مهنة الدعارة والسمسرة الجدول أسفله يوضح ذلك حسب التسلسل المرتبي:

[1] - إحسان محمد الحسن، المرجع السابق ، ص ص 266-269

جدول رقم 02يوضح أراء المبحوثين حول الأماكن التي تمارس فيها مهنة الدعارة والسمسرة حسب التسلسل المرتبي في دراسة أجراها إحسان محمد الحسن.[1]

أماكن ممارسة الدعارة والسمسرة	التسلسل المرتبي	العدد	النسبة المئوية
البيوت	1	62	%93
الفنادق	2	49	%73
السيارات والعربات	3	41	%61
الحدائق العامة والمتنزهات	4	35	%52
المقاهي والمطاعم	5	30	%45
الشوارع والساحات	6	22	%33
الدكاكين والمحلات	7	19	%28
تحت الجسور	8	17	%25
الأنفاق	9	10	%15
النوادي والجمعيات	10	6	%09

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الجدول هو أن الدعارة يتم في أماكن مختلفة وتتصدر هذه الأماكن البيوت، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلا أن هذا الدعارة لا يستدعي الوساطة بمعنى أنه قليل التكلفة بالإضافة إلى ذلك فهو خفي فالباغية تتصل بالزبون مباشرة لتعقد الصفقة دون أي مشاكل أو مواجهة أي صعوبات، بينما الأماكن الأخرى السابقة الذكر في الجدول أعلاه فالعملية الجنسية تواجه مصاعب كثيرة (أمنية)، بالإضافة إلى التكلفة المادية.

المطلب الثاني : عوامل و أسباب جريمة الدعارة و آثارها

نتناول في الفرع الأول عوامل وأسباب جريمة الدعارة و في الفرع الثاني آثارها

الفرع الأول : عوامل وأسباب الدعارة :

لا يعتبر الدعارة جريمة جديدة في العالم ، فقد وجد منذ قديم الزمان في البلاد العربية وسائر أنحاء العالم، إلا أن الملاحظ أنه بدأ ينتشر ويزداد في السنوات الأخيرة خاصة في المدن العربية

[1] – إحسان محمد الحسن، نفس المرجع السابق، ص 270.

الكبرى وتساعد مجموعة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها على زيادة انتشاره.[1]

ومن أهم هذه الأسباب والظروف والعوامل نجد:

– انعدام الوعي الديني وترك المرأة للركن الثاني في الدين الإسلامي وهو الخاص بإقامة الصلاة.

– تواجد المرأة في بيت يخلو من القيم والفضائل والقدوة الحسنة إضافة إلى عدم تلقيها التربية الإسلامية الرادعة اللازمة منذ الصغر تلك التي تزرع التقوى والحياء والخوف من الله في النفس أو ممارسة أحد أفراد الأسرة للبغاء واستسهالها للمهنة.[2]

– التفكك الأسري الذي تعيشه المرأة يكون كسبب وراء امتهانها للبغاء، ويعتبر الطلاق من أخطر أشكال التفكك الأسري لما ينجر عنه من تشتت لشمل العائلة الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى الانحراف.[3] وبالخصوص إذا انتمت الفتاة إلى جماعات منحرفة فلا بد أن تسلك باب الانحراف ومنها عالم الدعارة الذي سيفتح أمامها مقابل المال أو حتى المتعة.

– إجبار أهل المرأة على الزواج ممن لا ترغب فيه باختيارهم له دون علمها أو إذنها وهو مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتقصير الزوج ماديا أو جنسيا أو عاطفيا مما يجعلها تبحث عن بديل وتتدرج في العلاقة السهلة للتعاطي (مخدر أو كحول) مثلا وصولا إلى بيع جسدها لتصبح بعد ذلك تحترف الدعارة .

– فشل المرأة في الحصول على المتعة الجنسية الصحيحة والكاملة في الزواج مثل الوصول إلى الرعشة (الأوجازم) أو خشونة الزوج وعدم مداعبته لها أو تعرضها للجنس الخاطئ أو المؤذي على يد زوجها، كلها أسباب جنسية مؤلمة تدفع المرأة إلى البحث عن جنس رومانسي ممتع خارج الزوجية، وهذا ما يفتح لها الباب لاقتحام عالم الدعارة .

– حب المال وارتفاع القيمة المادية لدى المرأة و اعتبارها المال قيمة في حد ذاته أو وسيلة إلى متع مادية أخرى، إضافة إلى الهوس بالثراء وحب التملك وشراء كل ما تتوق إليه النفس، وهذا من بين الأسباب التي تجعل المرأة تطرق باب الدعارة .

---

[1] – علي الحوات، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1998، ص 80.

[2] – عالية محمد شعيب، السحاق والبغاء في الشريعة الإسلامية، شبكة صخب أنثى الأدبية، الكويت، ط2، د.ت، ص ص 183-184.

[3] – Martin Segalen, sociologie de la famille, armada colin, paris, 6edition, 2005, p121.

– التعرض لتأثير المجلات والأفلام الخليعة الفاضحة وكل ما تثبته القنوات التلفزيونية الغربية والانترنيت من سموم عاطفية وجنسية وفكرية، فالبرامج الإباحية تولد وتنمي الغريزة الجنسية وهذا ما يساهم في إقبال المرأة على الدعارة .[1]

– تحريض وإغواء النساء على الدعارة ، فقد تتعرض الكثير من البغايا في بداية احترافهن لهذه المهنة إلى الإغواء والتحريض، وهذا التحريض قد يكون من المقربين من الضحية أو من الغرباء وهذا ما بينته دراسة حصلت في القاهرة عام 1961 حول بدء ممارسة الدعارة ،[2] الجدول أسفله يبين ذلك.

جدول رقم 03 يبين تحريض وإغواء بعض البغايا في توجههن إلى عالم الدعارة في دراسة أجريت في القاهرة.[3]

المحرض على الدعارة	عدد البغايا	النسبة المئوية
تحريض الزميلات	232	%53.5
تحريض مستغلين	109	%25.1
تحريض الأزواج	23	%5.3
تحريض الأقارب	6	%1.4
تحريض آخرين	4	%0.9
بدون تحريض	60	%13.8
المجموع	434	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن تحريض البغايا يعد من بين الأسباب التي تدفع المرأة أو الفتاة تقتحم عالم الدعارة والرذيلة، كما أن المحرض على الدعارة ليس بالضرورة أن يكون غريب عن الضحية بل حتى أقرب الناس إليها وهذا إن دل على شيء إنما يدل أن الفتاة أصبحت عرضة للخطر حتى داخل وسطها الأسري وهذا ما بينته هذه الدراسة.

[1] – عالية محمد شعيب، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2] – نهى القاطرجي، الاغتصاب: دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2003، ص 397.

[3] – نهى القاطرجي، نفس المرجع السابق، ص 398.

– الدعارة كظاهرة اجتماعية تنتقل العدوى من الشخص المريض إلى الشخص السليم، ذلك أنّ الفتاة تقلد زميلتها الفتاة في ممارسة مهنة الدعارة و تعتبرها قدوة لها في السلوك حتى إذا كان السلوك مدانا ومرفوضا.[1]

– إهمال الزوج لزوجته بخروجه وسهره وأسفاره مما يعرضها للوحدة والشعور بالإهانة في كرامته وأنوثتها فتسعى لتعويض ذلك.[2] فما تجد إلا في الدعارة كأسهل حل لإشباع حاجاتها الجنسية.

– الفارق الكبير في العمر بين الزوج والزوجة، فهذا يجعلها بحاجة لمن تتصل به معنويا وفكريا وعاطفيا وجنسيا.

– اشتياق المرأة في سن متقدمة يتراوح بين 36–55 أو أكثر لممارسة الجنس أو مجرد التواصل عاطفيا مع رجل صغير لشدة حاجتها للشعور بأنوثتها وجاذبيتها وحيويتها من جديد.

– إدمان الزوج على الخمر والمخدرات مما يجعله ضعيفا جنسيا وخائر القوى تائها، ومشتاقا فكريا وعاطفيا، وهذا ما يجعل الزوجة تلجأ إلى الدعارة .

– حب الانتقام من الزوج إذا كان يجاهر بالخيانة أو إذا كان عنيفا يضربها دون سبب أو مهملا لواجباته اتجاهها أو بخيلا مقصرا معها ماديا أو يسلبها أموالها.

– ميل بعض النساء المستهترات أحيانا إلى حياة مزدوجة، فتكون فاضلة وآثمة معا، وتمثل دور الفضيلة والنقاء وتمارس الرذيلة سرا مع التمتع بالشعور بالتفوق على الناس لاعتقادها بأنها تمكنت من خداعهم.

– حب المرأة الشديد للجنس وفشل زوجها في إمتاعها وإن كان طبيعيا معافى، وتوقها إلى جنس غزير أو مختلف وغريب أحيانا.

– تفاعل المرأة مع صديقات السوء اللاتي يعملن في هذا المجال، ومحاولة سحبها والتأثير عليها للعمل معهن لجمالها أو جمال جسدها أو إعجاب أحد الرجال بها أو لمجرد استغلالها أو الإساءة إليها.

– حاجة المرأة أحيانا إلى مصاحبة ومصادقة أصحاب النفوذ من رجال الأعمال، وتجار وسياسيين وغيرهم في مواقع ومناصب هامة تلجأ إليهم حين الحاجة إلى رفع مخالفة أو دفع فاتورة متأخرة أو تخليص معاملة، ولأنها إنسانة عادية فكل ما تستطيع أن تقدمه هو جسدها وأداتها الجنسية التي يحتاجها هؤلاء لتفريغ شحنة جنسية مؤقتة في حفل أو سهرة، إن المرأة العادية هنا الضعيفة

[1] – إحسان محمد الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 265.

[2] – عالية محمد شعيب، مرجع سبق ذكره، ص 185

تتوق إلى الشعور بالقوة بمعرفة هذا النوع من الناس، وغالبا ما تكون على استعداد لتقديم أغلى وأعز ما تملك للفوز بعلاقتهم وودهم بل وتتنافس البنات من أجل الفوز بوقت رجل ذي مركز ونفوذ.[1]

– يشكل العنف ضد الطفلة ثم المرأة فيما بعد أحد الأسباب والعوامل التي تحذو بالعديد من النساء إلى ممارسة الدعارة بمختلف أشكاله، ما يمكن أن نلمسه هو أن العنف الزوجي قد يشكل أحد العوامل التي تدفع بهن إليه إذا كانت متأكدة من رفض أسرتها لطلاقها أو مدركة لعدم قدرة هذه الأخيرة على إعالتها، فتنتقل إلى مكان آخر وقد تسقط فريسة للبغاء وجحيمه الذي لا يرحم.

– تشكل الأمية والجهل أيضا أحد العوائق الرئيسية التي تحول دون اندماج النساء في التنمية بشكل فعال، ومن مواقع تسهم فعلا في الرفع من مستوى وعيهن بذاتهن.[2] وبالتالي يصبحن فرائس سهلة للوقوع في عالم الدعارة بحكم نقص أو غياب عنصر الثقافة والتربية الجنسية.

– تواطؤ الأسرة وهذا الوضع الاجتماعي الذي ذكرنا بعض مظاهره الدالة على الانحراف في سبيل اكتساب المال، بتعزز وبتواطؤ ضمني على عدة مستويات، تبدأ من الأسرة التي تصمت وتستفيد من المال الذي يدره الدعارة على إحدى بناتها، لتمتد إلى الأطراف الأخرى التي تستغل المرأة التي تمارس الدعارة بصيغة أو بأخرى.[3]

– السياحة تعد أيضا من بين أهم الأسباب التي تزيد في تفاقم مشكلة الدعارة (حيث تقوم الدول العربية بتوفير الزبائن لهذه التجارة المحرمة وذلك عبر سياحها الذين يتدفقون إلى تلك الدول الفقيرة وتشير الإحصاءات غير الدقيقة إلى أن هذه الدول تؤمن أكثر من نصف مليون سائح كل عام إلى دول جنوب شرق آسيا وحدها).

إذن لا يختلف اثنان بأن السياحة الفاسدة والتي تحث على الزنا والفجور والشذوذ من أهم الأسباب والعوامل في انتشار الدعارة بين الشعوب.[4]

– إن الانترنيت أو ما يعرف بالشبكة العنكبوتية وهي من أهم الثورات العلمية والتقنية في عصرنا الحاضر لكونها جعلت من العالم قرية صغيرة، والاتصال بين البشر بأسرع وقت ممكن وبأقل الأسعار والتكاليف، مما جعل المتمعن والمتصفح لها يجد فيها الخير والشر مما يخدم العلم والعقل

[1] – عالية محمد شعيب نفس المرجع السابق، ص ص 185–187.

[2] – فاطمة الزهراء أزرويل، مربع سبق ذكره، ص 64

[3] – المرجع نفسه، ص 71.

[4] – عبد الرحمان بن حبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ،ص 47.

والبحث وما يخدم الفساد والفجور والرذيلة والدعوة إليها حيث تقوم دور الدعارة بالدعاية بالصور والأفلام لنساء عاريات وشبه عاريات تدعو هواة الرذيلة لزيارتها والانغماس في حل الشذوذ الجنسي".[1]

– إن تعرض الأنثى لفعل من أفعال التحرش يؤدي إلى انخفاض معنوياتها التي تؤثر سلبا على أدائها للعمل المطلوب منها، واجتماعيا تواجه الأنثى التي تتعرض لأفعال التحرش الجنسي صعوبات في تكوين وتدعيم العلاقات الاجتماعية، وهذا بدوره يرتبط بالعديد من المشكلات النفسية والمرتبطة بالتوتر والقلق وتقلب المزاج.[2]

قد نتخيل بصعوبة العلاقة بين التحرش الجنسي و الدعارة لأن التصور السائد عن المرأة التي تمارسه يحذو بنا إلى الاعتقاد بأنها تقبل به، وقد تشجعه لأنه يجلب إليها زبونا منتظرا. وفي دراسة ميدانية أجرتها الباحثة فاطمة الزهراء أزرويل توصلت إلى أن معظم النساء اللاتي أجرت معهن استجوابات تبين أنهن قد مارسن الدعارة بدافع التحرش الجنسي بهن في كل الأماكن التي حاولن العمل بها سابقا. وندرك ذلك أكثر إذا ما عرفنا بأن أغلبهن أميات أو غادرن المدرسة في سن مبكرة جدا، وأنهن لا يتوفرن على أي مؤهلات يقتحمن بها سوق الشغل.[3]

– كما أن الاغتصاب يعد من بين العوامل التي تدفع إلى الدعارة و في دراسة أجرتها الباحثة أم الخير سحنون توصلت إلى أن الدعارة يعتبر كحل لكثير من الفتيات أو النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب، خاصة تلك اللواتي لا يجدن الدعم والتضامن، كما أن الدعارة يعد الوسيلة الوحيدة عندما تنعدم الطرق المشروعة للحصول على إشباع النزوات الجنسية'.[4]

– كما أنه يمكن ربط الاغتصاب بمتغيرات أخرى إذ « تبين أن التعرض للاختطاف أو الاغتصاب أو التورط في علاقة عاطفية عميقة يؤدي بالكثير من النساء إلى احتراف الدعارة ، مما يوجب أخذ بلاغات النساء عن تعرضهن لهذه الأعمال بجدية بالغة، كما يوجب اهتمام الأسرة بعلاقات بناتها خاصة علاقاتهن بالجنس الآخر».[5]

---

[1] – عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، نفس المرجع السابق، ص 54

[2] – مديحة احمد عبادة و آخرون، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية : دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج، كلية الآداب، جامعة سوهاج، القاهرة، 2007، ص 126.

[3] – فاطمة الزهراء أزرويل، مرجع سبق ذكره، ص60.

[4] – أم الخير سحنون، مكانة الفتاة المغتصبة في الأسرة الجزائرية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع ، جامعة البليدة، 2006، ص233

[5] – عبد الله عبد الغني غانم، البغايا والبغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990، ص 38.

وعليه ما يمكن قوله في الأخير أن عوامل إقبال المرأة على الدعارة متعددة، و هذا ما لمسناه في جميع النقاط السابقة فنجد أن العوامل جميعا تتداخل من عوامل أسرية فاجتماعية ونفسية واقتصادية أو حتى دينية وإعلامية فجميعها تتضافر لتجعل المرأة تقرع باب الدعارة وتواجه آثاره ومخلفاته.

الفرع الثاني: آثار جريمة الدعارة:

ونقصد بالآثار السلبية التي تجرها جريمة الدعارة على الفرد والجماعة والمجتمع من الويلات والأضرار والمصائب الدنيوية والأخروية وتتجسد هذه الآثار فيما يلي:

1- الآثار الدينية:

إن المتمعن في القصص التي جاءت في كتاب الله الكريم للأقوام التي خالفت أمر ربها وعصت الرسل عليهم السلام كيف كان العقاب ؟ كان قاسيا و شنيعا ولكنه لم يحل بهم إلا بعد الإنذار والتحذير والدعوة بالتي هي أحسن وكان من القصص التي ذكرت في القرآن الكريم لقوم أصروا على المعصية وعدم إجابة رسولهم وهم قوم لوط، والذين اشتهروا بالشذوذ الجنسي بل كانوا هم أول من سنها في الخلق فماذا كان الجزاء في الدنيا.[1] قال الله تعالى " **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ** ".[2] وأما الآخرة فالجزاء عظيم و شنيع نسال الله السلامة و العافية .

لقد حذر الإسلام من الاقتراب من الزنا و الفجور و الفواحش ما ظهر منها كالدعارة والسفاح وما بطن أي ما خفي على أعين الناس .

ومن بين أهم الآثار والنتائج التي تنجر عن الدعارة دينيا ما يلي:

- غضب الله تعالى ووجوب عقابه في الدنيا والآخرة لمن أصر وبقي على إثمه وخطيئته.
- وجوب إقامة الحد عليه في الدنيا فإن كان غير محصن فيجلد ويشهد جلده طائفة من الناس فضحا لأمره إما إن كان محصنا وثبت زناه فيرجم.
- إنه إذا نجا من عقاب الدنيا فلن ينجو من عقاب الآخرة كالتنور في حديث الإسراء والمعراج و الغي والآثام وكلاهما مواقع جهنم نسأل الله السلامة و العافية و النجاة من النار.
- إن في مقارفة الزنا والإصرار

[1] – عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2] – القرآن الكريم، سورة هود، الآية (82).

عليها وإتباع المومسات والعاهرات والبغايا لإشباع اللذة العابرة بالحرام محاربة الله تعالى بالمعاصي.

– إن في هذا الصدد إذلالا للنفس وامتهانا لها من قبل الرجل والمرأة والنزول بهما لمنازل البهيمية".

إن آثار الدعارة من الناحية الدينية هي آثار وخيمة على من يفترض أنه يمارس الدعارة لذلك شنت عقوبات رادعة لممتهني هذه الجريمة لجميع أطرافها (البغايا، الوسطاء، الزبناء)، ضف إلى ذلك أن من يمارس الدعارة يبقى عقابه في الآخرة أشد، لأن الله عز وجل حذر في آيات ومواضع كثيرة من جرائم الزنا والدعارة.

2– الآثار الصحية:

ينظر إلى الدعارة أيضا على أنه مشكلة صحية، حيث أنه يلازم وجود ظهور الأمراض التناسلية التي يقول عنها الدكتور ميخائيل فرج " أنها كوليرا مركبة (Multi cholera) يجب مقاومتها". لذلك كانت أهم مبررات تنظيم الدعارة قديما هي الوقاية من تلك الأمراض لأنها تستعص على الشفاء الناجح، لكن التنظيم والكشف الدوري على البغايا أثبت فشله في القضاء عليها.[1]

إن الدعارة لم يجر على البشر سوى الأمراض التي كثرت في الآونة الأخيرة والسبب في ذلك هو محاربة الله بالمعاصي والمجاهرة بها فأوجب الله العقاب في الدنيا جزاء لأهل الفجور والفسق وعبرة وعظة لغيرهم.[2]

وكلنا نسمع ونشاهد ما يجري حولنا في هذا العالم من انتشار الأمراض الجنسية المعدية المنتقلة بين البشر عبر الاتصال الجنسي الشاذ ومن هذه الأمراض:[3]

أ– السيلان:

يعتبر من الأمراض الجنسية الأكثر انتشارا إلا إنه أقل خطورة نسبيا على الإنسان، ولكن هذا لا يعني أن نتغاضى عنه بل يجب معالجته " يعتبر العامة إن هذا المرض (السيلان) سهل بسيط بالمقارنة مع مرض الزهري السفليس ولكن إذا أهمل فمن المحتمل أن يحدث مضاعفات خطيرة أو انحرافات دائما في الصحة ".[4]

[1] – عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2] – د نجية أسحق محمد عبد الله، سيكولوجية البغاء: دراسة ميدانية نظرية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1984، ص17.

[3] – د نجية أسحق محمد عبد الله، نفس المرجع السابق، ص59.

[4] – نبيل صبحي الطويل، الأمراض الجنسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ب ت، ص 05.

ومن بين أعراض هذا المرض " حدوث ألم وحرقة شديدة عند التبول، تجمع مواد صفراء على الفرج داخل الحرشفة يتولد عنها رائحة كريهة.[1]

كما أن الفئات الأكثر إصابة بهذا المرض هم البغايا " لقد وجد أن البغايا في فرنسا وتايلندا والهند والفلبين وتركيا ومصر والعراق والبرتغال وإيران والنمسا يحملن ميكروب السيلان بصورة دائمة تتراوح بين 90 إلى مائة بالمئة".[2]

وعليه ما يمكن قوله إن هذا المرض الجنسي يعود إلى العلاقات الجنسية غير المشروعة (كالدعارة، الزنا ، اللواط ، السحاق ....الخ).

ب – الزهري

عرف هذا المرض مع نهاية القرن الخامس عشر ميلادي وهو عادة لا يصيب إلا الإنسان دون سائر مخلوقات الله، وتسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها " تريبونيما باليديم " اكتشفها عام 1905 العالمان سكاودن وهوفمان وهي جرثومة صغيرة ودقيقة جدا بحيث لا ترى بالعين المجردة.[3]

يعد هذا المرض من بين أكثر الأمراض الجنسية خطورة على الإنسان نظرا لتأثيرها على معظم أجزاء الجسم حتى بعد سنوات طويلة، وهو مرض خطير إذا ظل بلا علاج وقد تكون له نتائج سيئة بعد سنوات من الإصابة تزيد من خطورته، إن أعراضه الأولية قد تكون بسيطة لا يهتم بها فهو يسبب قرحة موضعية غير مؤلمة تزول ظاهريا من تلقاء نفسها خلال أسبوعين أو ثلاثة وقد تنتقل أثنائها إلى معظم أجزاء الجسم وبالتحديد إلى كل مكان يصله الدم من العروق ولا تسبب هذه القرحة أي إفرازات ولذلك تسير سيرا خبيثا لا يدعوا إلى قلق المريض بينما يتمكن المرض من جسمه ويغزوا كل جزء منه وينتقل إلى المرحلة الثانية ويسمى حينئذ الزهري الثانوي و يكون مصحوبا بحمى وطفح جلدي والتهاب في الحلق وسقوط الشعر وتضخم الغدد اللمفاوية ثم المرحلة الثالثة والأخيرة وتتميز هذه المرحلة بظهور أورام تنتشر في جميع أجزاء الجسم وفترة هذه المرحلة من 03 إلى 07 سنوات.[4]

---

[1] – د فتحي يكن، الإسلام والجنس، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1989، ص 44.

[2] – محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط2، 1986، ص 180.

[3] – عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلاهية، مديرية المكتبات الوطنية، ط1، 1985، ص 48

[4] – عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، مرجع سبق ذكره، ص ص 62-64.

ج- الهربز (الهربس):

الهربز ليس من أمراض الثمانينات كما يعتقد الكثير بل إنه مرض قديم جدا، ويقول التاريخ المسجل أنه تفشى في فترات الانحلال التي شهدها العصر الروماني وبالتحديد في روما القديمة، وذلك قبل ألفي عام، وقد أدى انتشار المرض وخاصة عن طريق الملامسات الجسدية إلى درجة الإمبراطور (تبيريوس) الذي أصدر قانونا بمنع القبلات، وتقول التقارير الطبية التي خرجت من الملفات القديمة أنّ هذا المرض كان معروفا في باريس خلال القرن الثامن عشر ميلادي.[1]

ومن أسباب انتشار مرض الهربس يذكر الأطباء في أبحاثهم أهم هذه الأسباب:

- الإباحية الجنسية في الغرب وفي كثير من مناطق العالم.
- كثرة السفر وتيسره وخاصة الشباب، وانتقال مجموعة كبيرة للعمل وعادة ما يكون هؤلاء بدون زواج، وإذا كانت لهم زوجات فإنهم يتركون زوجاتهم وراءهم في قراهم ومدنهم.
- انتشار وسائل منع الحمل، فقد كانت المرأة تخاف من الزنا لما قد يسببه من حمل، وما يتبع ذلك من فضيحة ومشاكل لا قبل لها بها. وكان ذلك أحد الموانع القوية لامتناع غير المتزوجات من الزنا. وفي النصف الأخير من القرن العشرين انتشر استعمال حبوب منع الحمل ووسائل منع الحمل الأخرى بحيث يقدر عدد اللاتي يستخدمنها بمئات الملايين ولم يعد خوف الحمل أحد موانع الزنا.
- وسائل الإعلام التي دأبت على امتداح الإباحية الجنسية بكافة الوسائل المغرية، وتصويرها بأنها حرية وانطلاق وتقدم.[2]

وهذا المرض يعد من أخطر الأمراض الجنسية نظرا لسرعة العدوى به فهو ينتقل عن طريق:

- الاتصال الجنسي مع المصاب.
- الاحتكاك المباشر بالمريض.
- استعمال أدواته الخاصة.
- القبلات.
- عن طريق الجلوس على مقاعد المراحيض.
- الاقتراب من الشخص المريض.[3]

---

[1] - عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، نفس المرجع، ص 64.

[2] - محمد علي البار، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30.

[3] - محمود حجازي، الأمراض الجنسية والتناسلية، دار العلوم، الرياض، ط1، 1985، ص 69.

ويذكر الدكتور مورس" أخصائي أمراض الهربس أنّ نتيجة الدراسة التي قام بها في بريطانيا تشير إلى أنّ انتشار هذا المرض يزداد يوما بعد يوم، وأنّ أكثر الإصابات به تقع بين الشباب والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين 15-30 سنة. وأنّ هذا المرض يتناسب طرديا مع الجنس وطرق ممارسته وازدياده في المجتمع بطرق غير صحيحة، فيما يقل بالمقابل عند الذين يحبون العفاف ويسعون إليه.[1]

د- السيدا (مرض فقدان المناعة):

تم اكتشاف الحالات الأولى لمرض الايدز في بعض الرجال الشواذ جنسيا عام 1989 بسان فرانسيسكو بأمريكا وكان ذلك بالصدفة البحتة حيث كان المريض يعاني من التهاب رئوي حاد بجميع أعراضه.

وظهر حاليا أنه خطر عظيم لا تستطيع الوسائل العلاجية المتاحة إيقاف خطره، لذلك أخذت الجهود تتضافر من أجل الوقوف أمام الزحف الذي يجتاح كل ما يصيبه وتمثلت هذه الجهود في أبحاث العلماء المتتالية ورصد الحكومات الأموال طائلة.[2]

يعرف هذا المرض على أنه التجمع المرضي الناشئ عن نقص المناعة المكتسبة.[3]

وهو أيضا تجمع مجموعة من الأمراض التي تظهر بمظاهر إكلينيكية متعددة يكون سببها فيروس تظهر أثاره داخل الجسم ويسمى هذا الفيروس (VIH).[4]

وينتقل فيروس نقص المناعة عن طريق الاتصال غير المباح، حيث ينتقل هذا الفيروس (VIH) مدمرا كل وسائل الدفاع الطبيعية في الجسم وبالتالي يؤدي إلى فقدان المناعة ويصبح المريض عرضة للفيروسات والبكتيريا والطفيليات ومجموعة ضخمة من الأمراض الخبيثة.[5]

ولابد من وجود عوامل هامة مساعدة في تحقيق وأحداث المرض وهذه العوامل هي:

- العامل المنوي في الشاذين جنسيا الذي يضعف المناعة وبالتالي يسر انتشار هذا الميكروب.
- الشذوذ الجنسي واستخدام المخدرات ينشر مجموعة من الميكروبات التي تضعف جهاز المناعة من أمثلتها فيروس ابشتاين - بار وفيروس سيتومجالوفيروس (فيروس الخلايا المتضخمة).

---

[1] - عبد الحميد القضاة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[2] - منير وليم لبيب، الجنس والذكورة، دون دار نشر، مصر، د.ت، ص 122.

[3] - د. فتحي دردار، السيدا من الواقع وآفاق النجاح، دون دار نشر، الجزائر، 2000، ص 09.

[4] - Jean Claude Dupins et autrs, Le sida: accom pagner une personn attient, Les éditions logiques, Canada, 1995, p 12.

[5] - إبراهيم محمد عامر، الايدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين، دار السعودية، الرياض، ط1، 1987، ص 17.

– استخدام عقاقير النيترايت وخاصة استنشاق أميل نيترات الذي يستخدمه الشاذون جنسيا لإطالة أمد الجماع. وقد ثبت أنّ هذه المادة تساهم في إضعاف جهاز المناعة.

– الاستعداد الوراثي لتقبل المرض وعدم صده والقضاء عليه.

– وجد أنّ البغايا نتيجة لكثرة الاتصالات الجنسية مع أشخاص عديدين يعانون من نقص في جهاز المناعة وخاصة في المنطقة التناسلية.[1]

وعليه ما يمكن قوله إن الدعارة يعد من بين الآفات الاجتماعية الخطيرة الذي يجر وراءه الكثير من الأمراض الجنسية المتفاوتة الخطورة، فهناك أمراض تناسلية جنسية يمكن علاجها بينما هناك أمراض أخرى بالمقابل يبقى فيها مصير الإنسان مجهولا وغير معروف بمعنى أنه ينتظر لحظة موته في أي دقيقة ومن بين هذه الأمراض فقدان المناعة (السيدا).

3- الآثار الأسرية والتربوية:

يهدم الدعارة مفهوم الأسرة بما تعنيه من قيم وفضائل أخلاقية تتضمن الإخلاص والصدق والمشاركة والتعاون، فذهاب أحد أفراد الأسرة للبغايا أو عمله/عملها كبغي يعني القبول باعتبار الجسد مشاعا للآخرين وليس للزوج فقط، وتشتت الاهتمام والمشاعر والوقت والجهد.

كما يؤدي إلى حدوث فجوة بين الزوجين وعدم السعي إلى ردمها بسبب وجود البديل (البغي) واللجوء إليها كلما ظهرت مشكلة من أجل نسيانها وتجاهلها، وقد تتأزم الأمور ويحدث الطلاق، أيضا الانشغال عن الأبناء وعدم متابعة اهتماماتهم واحتياجاتهم مما قد يؤدي بهم إلى السقوط في عالم الانحراف خاصة مع غياب القدوة الحسنة في المنزل، كما يمكن القول إن تحول أحد الزوجين في الأسرة إلى زبون للبغاء يعني التقصير المادي عن ميزانية البيت أو الأبناء وتحول المال إلى جهة أخرى.[2]

وعليه ما يمكن قوله حول نتائج الدعارة الأسرية والتربوية هي نتائج جد وخيمة، وباعتبار الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فالدعارة ينخر في قيمها وأعرافها، وبالتالي إذا وجد داخل الوسط الأسري يهدم جميع العلاقات الأسرية، مما يؤدي إلى انهيار السلم القيمي، وتفكك الأنساق الأسرية، لهذا فإنّ الدعارة ينتج عدة مشاكل أسرية، ويكون عائقا أمام التنشئة الاجتماعية السليمة، وبالتالي ظهور عدة انحرافات أخرى.

[1] – محمد علي البار، مرجع سبق ذكره، ص189.

[2] – عالية محمد شعيب، مرجع سبق ذكره، ص 211.

4- الآثار الاجتماعية:

إنّ الدعارة لا يجر على المجتمع الذي يسمح بممارسته وامتهانه سوى النكبات والويلات،[1] ومن إفرازات انتشار ظهور فئة اللقطاء الذين لا تنجح البغي في إجهاضهم، فينتهي بهم الأمر عند مسجد أو مستشفى أو في حاوية القمامة،[2] فأما أن تحتضنهم دور الرعاية أو مدارس الغواية لامتهان الجرائم كالسرقة والقتل والعربدة أو يتبنى الواحد منهم من قبل أسر ثرية تفتقر لأبناء هذا بالنسبة للأطفال الذين هم نتاج النزوات والشهوات الضالة، أما النساء ممن يمتهن الزنا ويجعلنه مسلكا لهن فهن يعشن حياة بائسة ومرة تفتقد وتفتقر للحنان والعطف والأمان وتجدها كل ليلة في حضن رجل لا تعرفه قصد جمع المال مما يولد في نفسها كره شديد لمن هم من حولها وإكنان العداوة لهم لكونهم استغلوها لقضاء شهواتهم، لم تجد يدا حانية تدلها للطريق السوي ولا قلبا عطوفا يحميها من اعتداء المجرمين والفساق.

ولقد برهنت البحوث على أن الكثير من المومسات بعد مرور بضع سنوات على حياتهن على هذا النمط يتحولن من فتيات ساذجات محبوبات في الماضي إلى بهائم بصور بشر، وأي خير يرجى منهن عندما يعاف الرجل أجسادهن البالية إنهن يكن قد فقدن حتما عادة العمل الشريف فمن سيهتم بأمرهن ومسؤوليتهن؟ لم يحبهن أحد ولم يحفظ أحد لهن مودة، وكثيرات منهن لا تدركهن الشيخوخة لأنّ مهنتهن تبلي أجسادهن في وقت مبكر والأمراض الجنسية ليست شذوذا في حياتهن بل قاعدة مضطربة وليس هناك إلا المستشفى أو السجن أو مأوى المجانين ليعتقهن من نيل عبوديتهن الثقيل.[3]

وعليه ما استنتجتاه أيضا من خلال ما تم عرضه سابقا هو أنّ جريمة الدعارة من بين الجرائم المتواطئة التي تتولد عنها عدة جرائم أخرى من بينها القتل، السرقة، الإجهاض الاغتصاب وغيرها كل تساهم في فساد المجتمع دينيا، حضريا، أخلاقيا.

- الآثار الاقتصادية:

إنّ جريمة الدعارة لها دور كبير في حصول الكثير من الآثار والنكبات الاقتصادية وكل ذلك بسبب الذنوب والإصرار على المعاصي فإذن السبب الرئيسي لكثير من النكبات والكوارث والإصرار على المعاصي والمجاهرة بها، فتجد الزنا في كل مكان ويحث عليها النظام والسياسة

[1] – عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2] – عالية محمد شعيب، مرجع سبق ذكره، ص213-

[3] – عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، مرجع سبق ذكره، ص ص 71-73.

والقادة ظنا منهم أنه أحد رواد وأسس الدعم الاقتصادي (الزنا)، ولكنه صار العكس حيث كان السبب الرئيسي في تدهور الاقتصاد وزيادة الفقر والحاجة وكثرة الديون والبطالة وقلة الأمن وغير ذلك مما يزيد في الآلام والمآسي والنكبات.[1] لذلك نجد الكثير من الآيات القرآنية تدلل بذلك من بينها: قال الله تعالى « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم».[2]

إنّ جريمة الدعارة إذن تزداد انتشارا وخطورة في أوقات الأزمات السياسية والاقتصادية التي تعصف بدول العالم مثل الحروب والانتفاضات الداخلية والانقلابات العسكرية والحصار الاقتصادي، حيث يفقد التنظيم الاجتماعي فاعليته في ضبط سلوك الأفراد وفرض سلطة القانون والأعراف على المجتمع، وتضعف في هذه الحالة سلطة الدولة بسبب انشغالها في معالجة التهديدات الكبيرة وتصبح غير قادرة على تأمين الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع بشكل مستقل، مما يؤدي إلى حدوث مشاكل التضخم النقدي واختلال العلاقة بين الأجور المعاشة والتكاليف المعيشية، ويصبح غالبية الشباب في ذروة أعمار التوتر الجنسي غير قادرين على تأمين متطلبات الزواج، مما يخلق أجواء مشجعة على الاتصال الجنسي غير الشرعي بين الجنسين.[3]

وتتخذ الدعارة مظهرا إجراميا خطيرا عندما يصبح وسيلة للاتجار المادي، وصورة هذا الإجرام أنّ تقوم عصابات إجرامية محترفة بتدبير وسائل ارتكاب الدعارة أو تسهيل ارتكابه مقابل الحصول على أرباح مادية.[4] هذه الأرباح المادية تعود على أصحابها (تجار الدعارة) بالربح السريع لكن في المقابل يتضرر المجتمع من ذلك اقتصاديا وأخلاقيا.

وكل ذلك يكمن في توفير البيوت والفنادق والملاهي الخاصة لممارسة الدعارة، إضافة إلى تأمين الحصول على الفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، ومثل هذه العمليات الإجرامية تختص بها عصابات (الدعارة) التي تنتشر في مختلف دول العالم الغنية والفقيرة، وتستخدم هذه العصابات الكثير من الوسائل المالية الابتزاز وخداع الفتيات وتهريبهن عبر دول العالم، من أجل بيعهن إلى الشبكات الإجرامية المتخصصة بالدعارة.

[1] – عبد الرحمان بن جبرين الجبرين، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 268.

[3] – علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، مرجع سبق ذكره، ص156.

[4] – علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، نفس المرجع، ص 156.

وفي هذا الصدد تشير تقارير للأمم المتحدة إلى أن الاتجار بالنساء والفتيات من أجل استغلالهن جنسيا قد أصبح تجارة واسعة الانتشار في العالم، فعلى سبيل المثال يتم نقل أكثر من (500.000) امرأة وفتاة إلى غرب أوربا وحدها إلى هذا الغرض، وتقدر قيمة هذه التجارة غير المشروعة بمبلغ (7) مليارات دولار سنويا، ويعتبر الانترنت وسيلة سهلة في الترويج عن هذه التجارة.[1]

وعليه ما يمكن قوله أن جريمة الدعارة تعد من بين أخطر وأصعب الجرائم التي ترهق وتهدد عاتق البلاد لما تنجر عنها من آثار اقتصادية وخيمة التي تهدد كيان المجتمع ككل، بما فيه نظامه الاجتماعي وأمنه واستقراره. فكل ذلك يؤدي إلى تدهور الاقتصاد ما ينتج عنه الفقر والبطالة.

[1] – علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، المرجع السابق، ص74.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة الدعارة:

نظرا لانتشار هذه الجريمة في كامل أقطار العالم، ونظرا لتزايد عدد النساء المتاجر بهن، قامت عدة جهود دولية لمكافحة هذه الظاهرة، فعقدت لذلك عدة اتفاقيات دولية وسنت قوانين داخلية لتجريمها، والأكثر من ذلك أنها أدرجت ضمن أخطر الجرائم الدولية في نظام روما، بالإضافة لذلك هناك جهود إقليمية لمكافحتها مع اقتراح آليات وقائية للحد منها وهذا ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الاستراتيجيات الإقليمية لمكافحة المتاجرة بالدعارة:

نتناول في الفرع الأول الاستراتيجيات الإقليمية لمكافحة جريمة الدعارة و في الفرع الثاني اليات وقائية للحد من جريمة الدعارة

الفرع الأول : الجهود الدولية للحد من الدعارة

قامت عدة جهود إقليمية في كامل الأقطار الدولية لمكافحة ظاهرة المتاجرة بالدعارة وقد أخذت منظمات المجتمع المدني دفة القيادة في تشجيع الحكومات على التصدي لهذه المشكلة، وذلك لتخليص العالم من شبح استغلال النساء. والجهود تجتمع على حماية النساء وتوعيتهن بخطر هذه التجارة، وتقوم خطط العمل المحلية على وسائل قيمة في تحديد طبيعة الاتجار (سواء لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة وخدمة المنازل والزواج القسري والاتجار في الأعضاء). وكذا تحديد المسؤوليات بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك بتحديد الموارد البشرية والمالية المتوفرة ومما ركزت عليه هو وجوب سن القوانين خاصة بوضع ضحايا الاتجار، لأنّ التجار يستغلون نقص الحماية القانونية لضحايا الاتجار فيتمادون في أعمالهم ولهذا نصت بعض القوانين على حماية الشهود والضحايا لمدة ثلاثين يوما، وفي حالة التعاون وقبول الإدلاء بالشهادة يكون لديهم حق الإقامة والحماية لمدة عام قابلة للتجديد، مع إمكانية البقاء بشكل دائم في البلاد وجهة السفر.

وكذلك ضرورة تعويض الضحايا بعد الاقتصاص من المتاجرين بهم، والإعادة الطوعية للضحايا لأوطانهم ، بالإضافة إلى توفير أماكن أمنة لإيواء الضحايا.[1]

[1] – منظمة الأمن و التعاون في أوروبا تنسق لمكافحة الاتجار بالبشر.

www.coe.int/TLE/human rights/trafficking

وكطريقة للتوعية والحماية للمسافرين تطلق الشرطة و هيئات السياحة حملات تحسيسية ضد الاتجار لأغراض الجنس، والتي تعمل من خلالها على حراسة الموانئ الرئيسية و تقديم المعلومات للأشخاص الذين يشبه بأنهم تعرضوا للاتجار، وتم تدعيم هذه الحملات بملصقات إعلانية تطرح فيها بعض الأسئلة و بعدد من اللغات تحوي هذه الإعلانات:

هل تحمل جواز سفرك؟ هل تعلم من ستقابل؟ هل قمت بالترتيب لسفرك؟ وقامت بعض المنظمات بالاشتراك مع ضحايا سابقين لهذه التجارة بمبادرات للتوعية العامة بخطر هذه التجارة وأيضا بإمدادهم بالاستراتيجيات التي يرونها ملائمة للوصول إلى الضحايا وكذا أخبارهم.[1] ولقد اقترحت المنظمة الدولية للهجرة أن تتم إجراءات السفر والتوظيف في الخارج من خلال وكالات مرخصة قانونيا، تعترف بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويجب على أصحاب الوكالات أن يضمنوا أن عقد العمل مشروع وان يكون مسؤولا عن سلامة المرأة إلى أن تصل لمكان العمل، وفي حالة النزاع يكون مسؤولا عن فضه أو إيجاد طريقة بديلة لها، وبذلك يكون السفر مضمونا قبل الانطلاق وبعلم من الدولة، وفي حالة أي تجاوز أو محاولة للاستغلال يتم مساءلة المسؤولين عن ذلك.[2]

الفرع الثاني: آليات وقائية للحد من جريمة الدعارة:

لابد من توفير آليات لتطبيق بعض الاستراتيجيات المقترحة لمكافحة الدعارة وهذا ليكون التطبيق واقعيا ولا يبق مجرد حبر على ورق.

1- الآلية التشريعية:[3]

- وتتمثل في إصدار المعاهدات والمراسيم والقوانين اللازمة التي تحفظ الأمن في المجتمع وتضمن الكرامة الإنسانية، وتعديل القوانين القائمة بما يتسق مع السياسة المنشودة، مع تحديد الجهات التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين بطريقة منظمة مع تبني موقف دولي ضد الدول التي لا تذعن للاتفاقيات الدولية المكافحة اتجار بالبشر.

- إنشاء لجان على مستوى القارات يناط بها مكافحة الرق وتجارته.

---

[1] - هل يعتبر الاتجار بالبشر قضية معنية بالهجرة أم بحقوق الإنسان.

www.unhchr.ch/html/menu3/b/mmwetoc.htm

[2] - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، الرياض، 2005، ص390.

[3] - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 391.

– للقضاء على الذريعة التي تقدمها الدول في كل مرة للتهرب من مسؤولية مكافحة الرق على أساس أنه تدخل في شؤونها الداخلية وماس بسيادتها، فمن الأفضل أن تتولى المنظمات الإقليمية هذا الكفاح، مع منحها سلطة فعالة يمارسها خبراء مختصون وأكفاء وبالتعاون بين هذه المنظمات كل في حدود اختصاصه وأيضا بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات الخاصة وغيرها من المؤسسات الإنسانية.

2- الآلية البشرية:[1]

للتوعية بين الشباب الدور الفعال في أحد من الظاهرة، ذلك لابد من تحديد الفئات والعناصر المشاركة في عمل التوعية وتحديد مستوياتهم وتخصصاتهم في مجال التوعية، بتوفير خبراء بعلم النفس والاجتماع للعمل على مستوى الحدود والموانئ والمطارات لأنهم بإمكانهم معرفة ملامح الخوف أو الحذر على وجوه المسافرين، وبهذا يمكن كشف النساء اللواتي سيتم نقلهن وتهريبهن إلى الدول الأخرى، وفي نفس الوقت لتقديم المساعدة النفسية وتوعيتهم.

3- الآلية المادية:[2]

– وتشمل الإمكانيات اللازمة لعمل أجهزة العدالة الجنائية، وأجهزة مراقبة الحدود والموانئ والأجهزة المشاركة فيها.

وأيضا توفير مختلف الوسائل الحديثة للكشف عن الوثائق المزورة.

4- الآلية المعلوماتية:

وتتمثل في مراكز المعلومات والدراسات النظرية حول عصابات الاتجار بالنساء وغيرهم، وكذا تحديد طرق ووسائل الاتجار، ومراكز انتشارهم، والمساعدين لهم، وممولهم، وأهم النشطاء فيها، وكل ما يخص عمل هذه العصابات الإجرامية للاتجار بالبشر، ومختلف الأنشطة التي يمارسونها. لابد أن يعرف كل جهاز عمله الخاص به وكيف يمكنه بالتعاون مع غيره من الأجهزة التوصل إلى أفضل النتائج، وعدم الوقوع في تنازع الاختصاص ويجب أن يكون هناك تعاون دولي لمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة النظام عقابي موحد ومحكم تتولى تنفيذه أجهزة تملك سلطة وفعالية في ممارسة عملها.

[1] – الترمانيني، الرق ماضيه و حاضره ، مرجع سابق، ص 217

[2] – عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 391.

5- أدوار علاجية:

- دراسة وتشخيص وعلاج مشكلات البغايا، سواء داخل السجون أو في أي مؤسسة أخرى من المؤسسات رعاية المسجونين.
- دراسة وتشخيص وعلاج مشكلات أسر البغايا التي تترتب على جريمة الدعارة .
- المساعدة في توفير مصدر رزق دائم للبغايا بعد خروجهن من السجن وقضائهن العقوبات المقررة عليهن، بعد دراسة وتشخيص وعلاج كل حالة على حدة.
- المساعدة في استثمار وقت فراغ البغايا في أعمال مفيدة، ومشروعات نتيجة لتوفير مصدر رزق دائم يحميهن من العودة إلى الانحراف.
- بعد دراسة كل حالة على حدة، ومراعاة الفروق الفردية، والوصول إلى العوامل التي دفعت إلى هذه الجريمة، يتعاون الأخصائي مع الجهات المعنية لتفريد العقوبة بما يناسب فردية كل حالة، وصولا إلى تخفيض العقوبة في الحالات التي اضطرت لممارسة هذه الجريمة وتشديدها في الحالات المقصودة والمخططة مثل حالات بيوت الدعارة، والمؤسسات اللاتي اتخذن من هذه الجريمة مهنة للكسب المحرم.

المطلب الثاني : الموقف الدولي والعربي بعد إلغاء الدعارة المنظم:

الفرع الأول: الموقف الدولي:

ترتب على الثورات الوطنية والدولية ضد الدعارة المنظم أن ألغت معظم دول العالم تنظيم الدعارة في بلادها تبعا للنتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات، أهمها:

مؤتمر لندن الذي انعقد في شهر يونيو 1899 ومؤتمر باريس عام 1902، ومؤتمر باريس عام 1910، ومؤتمر جنيف في 20 يونيو 1921، ومؤتمر جنيف عام 1931، وأخيرا قامت لجنة الشؤون الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة بتوحيد الاتفاقات الدولية السابقة في اتفاقية واحدة بشأن إلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير تم التوقيع عليها في ليكسكسيس" في 21 مارس 1950، وقد قامت هذه الاتفاقية على أساس مبدأ إلغاء الدعارة المنظم وعلى أساس الاتجاه الاجتماعي في علاج مشكلة الدعارة .[1]

[1] – نزيه نعيم شلالا، دعاوي الأفعال والجرائم المنافية للحشمة والحياء والآداب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 147.

لذلك نجد أنّ معظم دول العالم قد ألغت الدعارة المنظم، ولعل أن السبب الأول وراء إلغاء الدعارة بشكل تام راجع إلى انتشار الأمراض الزهرية بمختلف أشكالها.

ونتيجة لجميع المؤتمرات والاتفاقيات التي ذكرناها سابقا فقد ألغت انجلترا تنظيم الدعارة عام 1889، والنرويج سنة 1888، والدنمارك سنة 1906، وفنلندا سنة 1907، أما هولندا عام 1911، وبلغاريا سنة 1912، والسويد سنة 1916، وروسيا سنة 1917، وبولونيا عام 1922، والسودان سنة 1924، أما ألمانيا سنة 1927، وهنغاريا عام 1928، والمكسيك سنة 1940، وإيطاليا 1958، وفرنسا سنة 1946، والعراق عام 1956، واليابان سنة 1956، ومصر 1949، وسوريا 1961.[1]

وقد ترتب عن هذا الاتجاه الجديد في التشريع النتائج التالية:

– إذا أقر التشريع العقاب على ممارسة الدعارة أو لم يقره فلا بد من العمل على رد المرأة إلى حياة الشرف إذا كانت قد أوغلت في الدعارة ، وعلى تجنيبها التوغل فيه إذا كانت لم تزل في بداية الطريق.

– وإذا كان من الثابت أنّ المرأة ليست الهدف الوحيد في إرضاء الشهوات الجنسية بل أنّ هنالك هدفا آخر هو الأطفال من الذكور، فلابد إذن من توجيه العناية بطريقة واحدة إلى كل من بغاء الإناث وبغاء الذكور، وبهذا برزت بجانب العقوبات الجنائية في مكافحة الدعارة أهمية الرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية، والمساواة في ذلك بين الذكور والإناث.

– ظهر عنصر جديد في مجال الدعارة وهو مسؤولية الرجال وهم شركاء المرأة في الدعارة.

– إنّ مسؤولية المرأة في احتراف الدعارة تتضاءل بجانب مسؤولية الذين يحرضونها على الدعارة أو يغرونها به، أو يتخذونها وسيلة لارتزاقهم، لذلك يجب وضع التشريعات الحاسمة للعقاب على كل أنواع النشاط التي يبذلها الطرف الثالث في الدعارة وهو القواد أو السمسار أو الوسيط.

– لابد من مواجهة طرف رابع هو المؤثرات الاجتماعية والأخلاقية والثقافية، التي تغري أولئك الثلاثة بالفسق وتثير في نفوسهم عوامل الإقبال عليه.

– لا تتحمل المرأة البغي وحدها مسؤولية العدوى بالأمراض الزهرية، إنما يتحملها كل من تسبب فيها، رجلا كان أو امرأة، فيجب أن يوضع تشريع مكافحة هذه الأمراض بطريقة يخضع لها كل الناس على حد سواء.[2]

[1] – نزيه نعيم شلالا، المرجع نفسه، ص 147.

[2] – نزيه نعيم شلالا، دعاوي الأفعال والجرائم المنافية للحشمة والحياء والآداب، المرجع السابق، ص ص 148–149.

2 - الموقف العربي:

استجابة للاتجاه العالمي نحو تحريم الدعارة ، خاصة بعد خروج الاتفاقية الدولية لمكافحة الدعارة إلى حيز الوجود. فقد اتجهت معظم التشريعات العربية إلى إلغاء الدعارة المنظم، فألغي الدعارة المنظم في جمهورية مصر العربية سنة 1949، وفي العراق سنة 1961، وكذلك لا وجود له في كل من ليبيا والكويت والسودان والسعودية واليمن.

ولا يوجد تنظيم الدعارة في الدول العربية إلا في لبنان، الجزائر، تونس، والمغرب، ويلاحظ أنه حتى بالنسبة للدول التي تعترف بالدعارة المنظم فإن وجوده كما يبدو ليس إلا وليد ظروف خاصة خلفها الاستعمار وهو آخذ في الزوال.

وقد اتفقت التشريعات العربية جميعها حتى في الدول التي يوجد فيها بغاء منظم على تحريم كافة الأفعال المتصلة بالدعارة وممارستها كالقوادة، واستغلال البغايا وإدارة منازل الدعارة أو التحريض على الدعارة وتسهيله، والإقامة في بيوت الدعارة والتعيش مما تكسبه البغي من الدعارة ... الخ هذه الأفعال المتصلة بالدعارة وممارستها.[1]

وعليه ما يمكن الإشارة إليه حول الموقف العربي بعد إلغاء الدعارة المنظم، فنجد أنّ معظم الدول العربية قد شنت هجوما عنيفا على الدعارة بمختلف صوره وأشكاله، وهذا ما أشرنا إليه في الفقرات السابقة، وذلك انطلاقا من القوادين الذين يتيحون الفرص المناسبة الحصول عملية الدعارة ، وصولا إلى الطرفين الآخرين البغايا والزبناء.

ويشير موقف الدول العربية من الدعارة إلى الملاحظات التالية:

– إنّ الدعارة السرية في البلاد العربية متشابه، وأساليب مكافحته فيها متشابهة أيضا، كما أنه لوحظ ظهور نوع من العهر في بعض البلدان العربية أطلق عليه اسم العاهرة المترفعة، وتمتاز العاهرات من هذا النوع بذكاء وحنكة وروح المجازفة، وجمال وثقافة لابأس بها تمكنها بالامتزاج بالأوساط الاجتماعية الراقية وإتيان وجوده من النشاط الدقيق كالتجسس مثلا، ويغلب عليهن طابع الذاتية والغرور وعدم الاستقرار عاطفيا، كما أنهن يعشن حياة مضطربة تقوم على المتعة واللذة.

– إنّ الغالبية العظمى من الدول العربية قد ألغت الدعارة المنظم، وإنّ معظم الدول القليلة التي يوجد فيها بغاء منظم في طريقها إلى إلغائه مع اقتناعها بضرورة ذلك.

– إنّ الدول العربية جميعها تفتقر إلى وجود المؤسسات الاجتماعية لإصلاح البغايا وتأهيلهن وإعدادهن للحياة الشريفة، وإن وسائل إصلاح البغايا المعترف بها في هذه الدول هو قضاء مدة

[1] – نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص ص 149–150.

العقوبة داخل السجن، وهذه الوسيلة قاصرة لا تؤدي إلى الغرض المنشود.[1]

إنّ الدول العربية إذن ينعدم فيها عامل مهم جدا حيث أن معظمها تسعى إلى عقاب البغايا، لكن لا توجد أي مراكز تحاول إدماجهن وتوعيتهن بالمخاطر التي يمكن أن تحيط بهن بما في ذلك الأمراض الجنسية التي قد تؤدي بهن إلى التهلكة وحتى الموت أحيانا، فلو توفرت هذه المراكز بالطبع سوف تتراجع حدة هذه الظاهرة في مجتمعاتنا العربية، كما لا يمكن إغفال غياب الحملات التحسيسية التي تفي بهذا الغرض، فقد نجد أن معظم البغايا يجهلن أمور كثيرة عن الجنس، فالحاجة والفقر والحرمان جعلتهن تطرقن باب الدعارة ليجدنا أنفسهن في الأخير في دوامة لا نهاية لها، وعليه ما يمكن قوله أنّ معظم البغايا هن ضحايا الظروف الاجتماعية القاسية وهذا ما أكدته معظم الدراسات.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الدعارة:

رصد المشرع الجزائري عقوبات لصور الدعارة المنصوص عليها من المادة 342 إلى المادة 349 ق. ع متمثلة في عقوبات أصلية وهي الحبس لمدة معينة وغرامة مالية محددة وعقوبات تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة لفترة زمنية والحرمان من بعض الحقوق الوطنية كما أشار إلى الظروف المشددة لهذه الصور.

حيث تنص المادة 342 ق. ع ".... يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى25000 ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح"

والمادة 343 ق.ع بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار وما لم يكن... كل من ارتكب عمدا"

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات نفسها المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح"[2]

أولا: عقوبة التحريض على ممارسة الدعارة

1- العقوبات الأصلية

[1] – نزيه نعيم شلالا، نفس المرجع، ص ص 151-152.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة، دار هومة، الجزائر، 2003.، ص119

تعاقب المادة 343 ق. ع. ج على جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار.

2- العقوبات التكميلية

يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الوارد تعدادها في المادة 8 ق. ع عملا بحكم المادة 14 والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل 5 سنوات على الأكثر.[1]

3- عقوبة الشروع في هذه الجريمة

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في المادة بالعقوبات المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح كما يطبق هذا الجزء على الجرائم المذكورة في المادتين 343-344 ق. ع حتى ولو كانت بعض الأفعال

المكونة لعناصر هذه الجرائم خارج أراضي الجمهورية الجزائرية المادة 345 ق.ع.

4- الظروف المشددة

تضمنت المادة 344 ظروف مشددة وهي:

-إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشر.

- إذا صاحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش إذا كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا.

- إذا كان الجاني زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 ويقصد بها من له سلطة على المجني سواء معلمة، مستخدمة، الموظفين ورجال الدين.

- إذا كان الجاني ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

- إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.

[1] - عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي- دار الهدى- عين مليلة الجزائر، د.ط، 2008م، ص 157

– إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية أو عقب وصولهم إلى الجزائر أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة إذا ارتكب الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.[1]

وحال توفر احد هذه الظروف في الأشخاص الذين يحترفون الدعارة أو يحرضون عليها ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 ق.ع إلى الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 10000 إلى 100000 دينار.

ثانيا: عقوبة الاستخدام والاستدراج من أجل الدعارة

1- العقوبة الأصلية

يعاقب على فعل الاستدراج من اجل الدعارة حتى ولو لم تتحقق النتيجة ولم تقم الضحية المستدرجة بأية عملية من العمليات الجنسية المكونة للدعارة، وذلك لأن القانون لم يشترط تحقق النتيجة لاستحقاق العقاب.

حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 500 إلى 20000 د.ج.[2]

2- العقوبة التكميلية

تنفيذا لنص المادة 349 ق. ع "يجوز في جميع الحالات بالحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وتبعا لذلك يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان الفاعل من بعض أو كل الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في المادتين 8 و14 ق. ع وان يحكم بمنعه من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية.

3- عقوبة الشروع

لقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 344 ق. ع إلى أن الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن ضمنها جريمة الاستدراج من أجل الدعارة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لكل واحدة من هذه الجرائم، وبناء على ذلك فان الشروع مع التوقف دون إتمامه لسبب خارج عن إرادة المتهم يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة من 6 أشهر إلى 3

[1] – سعد عبد العزيز، ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص96. وما بعدها

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص124-125.

سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 وعليه فانه من يؤمن للضحية حاجياتها استعدادا للسفر بها أو يحضر لها الأوراق الإدارية اللازمة لتنقلها أو يحجز لها مكانا في حافلة
تمهيدا للانتقال بها إلى المكان المقصود، ثم لا يتمكن من إتمام خطته بسبب إدراك الضحية لما يراد بها ورفضها التنقل أو لأي سبب أخر خارج عن إرادته يجب أن يلاحق ويعاقب على الشروع في استدراج الغير لممارسة الدعارة.[1]

4- الظروف المشددة

تنفيذا لنص المادة 344 ق. ع فان عقوبة جريمة الاستدراج من أجل الدعارة يجب أن تشدد وترفع إلى الحبس من 5 سنوات و1000 دينار كحد أدنى إلى 4 سنوات و40000 كحد أقصى.
كلما اقترنت الأفعال الجرمية بواحد أو أكثر من الظروف المشار إليها آنفا في المادة 344 ق. ع وتنفيذا لنص المادة 54 وما بعدها من قانون العقوبات فان عقوبة جريمة الاستدراج من أجل الدعارة يتعين أن تشدد أيضا وترفع إلى الحدود المعنية في المادتين 55 و56 ق. ع كلما ثبت أن المتهم سبق وحكم عليه بسبب هذه الجريمة ثم ارتكبها مرة ثانية خلال الأجل وضمن الشروط المحددة بالقانون.[2]

1. عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية بان يكون مساعدا محلف أو خبير أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. عدم الأهلية بان يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

الحرمان من حق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقب.

ثالثا: عقوبة الاعتياد على ممارسة الدعارة في المحال العامة.

1- العقوبة الأصلية

[1] – عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص.159-160

[2] – نص المادة 14 "يحفز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات"

نص المادة 346 ق. ع "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100000 دينار كل من اعتاد على قبول ممارسة الدعارة في المحال المخصصة للجمهور وهو الشخص الذي يحوز أو يدير أو يسير محلا عاما ويسمح بممارسة الدعارة فيه أو في احد ملحقاته وهذا ما أشارت إليه المادة 346 فقرة 01 حيث نصت على أن كل من حاز أو سير أو أدار أو مول أو ساهم في تمويل فندق، أو منزل أو بيت مفروش، أو محل لتناول الخمر أو مطعم، أو ناد أو منتدى رياضي، أو مرقص، أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للعموم أو مستعمل للعموم واعتاد قبول شخص أو أكثر لممارسة الدعارة داخل هذه المؤسسات

أو داخل ملحقاته أو انه سمح لهم بالبحث داخلها عن زبائن بغرض ممارستها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100000 دينار ما لم يقترن الجرم بظرف من ظروف التشديد".[1]

2- العقوبة التكميلية

المادة 346 فقرة 04 يجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم كما يجوز من جهة أخرى الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة ذكرها في المادة 8 ق.ع عملا بنص المادة 14 والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر.[2]

3- عقوبة الشروع في الجريمة

إذا كانت المادة 31 ق.ع نصت على "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الأبناء على نص صريح في القانون" فإنّ الفقرة الثالثة من المادة 346 فقرة 03 ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

ومعنى هذا أنّ الشروع في ارتكاب جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للعموم أو المستعملة من طرفهم، ثم توقف عنها لظرف يجهله المتهم أو خارج عن إرادته يعاقب عليه بنفس العقوبة التامة على الرغم من عدم تحقق النتيجة المراد الحصول عليها.

4- الظروف المشددة

[1] – عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص158.

[2] – يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، بدون طبعة، 2003.، ص 180.

لم ينص القانون على أي ظرف خاص من ظروف التشديد بالنسبة إلى جريمة الاعتياد على السماح لشخص أو أكثر بممارسة الدعارة في المحلات أو الأماكن المفتوحة للجمهور أو المستعملة من العموم، واكتفى بأن ألزم قاضي الحكم في الفقرة الأخيرة المادة 346 ق.ع "ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من صدور الحكم".

وذلك بان يأمر في حكم الإدانة بسحب الرخصة الممنوحة من صاحب المحل الذي وقعت فيه الجريمة إذا كان من المحلات التي يتطلب فتحها برخصة، وأجاز له علاوة على ذلك الحكم بإغلاق هذا المحل بصفة مؤقتة أو نهائية كتدبير من تدابير الأمن العينية المنصوص عليها في المادة 26 ق.ع كما أجاز لقاضي الحكم أيضا تطبيقا لنص المادة 349 ق.ع على أن يحكم على من ثبت إدانته بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع وبالمنع من الإقامة بالمدة السالف ذكرها تبعا للعقوبة الأصلية المحكوم بها.[1]

ويستدعي هنا تطبيق ظرف التشديد العام الذي يلازم كل الجرائم دون استثناء وهو العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية في نفس الأجل وبنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 55 ق.ع بقولها: كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد، يجوز عليه الحكم بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان."

إذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

والذي استوجب تشديد العقوبة ورفعها إلى الحدود المنصوص عليها في المادة 56 من نفس القانون ".... ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة بنفس الظروف الزمنية فأنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة في الحكم عليهم بها على أن لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.[2]

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141.

[2] – أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص 120.

– المادة 26 ق. ع "يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات بالشروط المنصوص عليها بالقانون.

خاتمة

إنّ جريمة الدعارة ليست كسائر الجرائم، بحيث أنها تنصرف أثارها على مرتكبيها فقط، بل تمتد لتشمل دائرة واسعة من المجتمع نظرا لخطورتها، فهي تضرب الأخلاق والأبدان على حد السواء تفكك البنية التحتية والأساسية للمجتمع وهي الأسرة وتنشر الفساد داخل المجتمع، كما أنها تساهم في انتقال الأمراض الخطيرة الفتاكة.

فالدعارة منبع الأمراض الجنسية كالايدز، الزهري، السيلان والهربز وغيرها من الأمراض المتنقلة جنسيا التي تهدم الأجساد وتفتك بالإنسان.

بالإضافة أنها تتسبب في أمراض نفسية عديدة ومتنوعة من أهمها الاضطراب النفسي، القلق، فقدان المشاعر، الشعور بالذنب وغيرها من الحلات النفسية غير الطبيعية.

إنّ جريمة الدعارة من أبشع الجرائم، فهي فاحشة وموبقة من الموبقات، فيها يفقد المرء الشهامة، وتذهب المروءة، ويحل مكان العفاف الفجور، وتقوم فيها الخلاعة مقام الحشمة وتطرد فيها الوقاحة جمال الحياء.

كما أنّ الانتشار هذه الرذيلة داخل المجتمع تفشي ظاهرة العزوف عن الزواج من طرف الشباب، لأنهم وجدوا ملاذهم لإشباع حاجاتهم عن طريق ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي الهروب من مسؤولية الزواج والأسرة.

فقد نهى الإسلام عن الاختلاط بين الجنسين وذلك لحكمة يراها، فالاختلاط هو أصل كل شر وبلية وهو من أعظم أسباب فساد أمور الأمة العامة والخاصة.

مما يؤدي إلى تأخر الزواج و ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع فهي كارثة وإشكالية أخلاقية ونتيجة حتمية لابتعادنا عن شرع الله، كما أنها تقف حجرة عثرة أمام تنمية الدول، إذ أنّ الجهود الأمنية تتحول إلى مواجهة الجرائم الأخلاقية بدلا من توجيهها لخدمة التنمية الشاملة والدفع بالمجتمعات إلى التطور والرقي واللحاق بموكب الدول الراقية.

فالدعارة عامل لتدني المستوى العلمي والثقافي وذلك بتفشيها وسط الشباب خاصة داخل الجامعات والمؤسسات التعليمية، فهي تؤدي إلى صرفهم عن طلب العلم والمعرفة وتؤدي أيضا إلى التشتت الذهني والفكري لرجال ونساء المستقبل، كما أنها تقترن بجرائم أخرى كالسكر والإدمان على المخدرات فكيف لفاقد العقل والفكر أن ينمي قدراته الثقافية والعلمية؟ وبذلك تتحول هذه المؤسسات من دار لطلب العلم والمعرفة إلى كرنفال لعرض الأجساد والأزياء.

وتبعا لكل هذه الآثار الناجمة من جراء تلك الجريمة هو غرق المجتمعات العربية والإسلامية وخاصة المجتمع الجزائري في وحل الفساد وتدني الأخلاق وانتشار جرائم وخيمة كنا في غنى

عنها كالانتحار والقتل خاصة النساء اللائي وجدن أنفسهن في مجتمعات محافظة لا تتسامح خاصة فيما يخص الشرف والعفة، وبين مجتمع دق فيها ناقوس الخطر بسبب تفاقم وتفشي هذه الظواهر الاجتماعية الأخلاقية، لتجد نفسها وسط ذئاب بشرية التي لا تهدف سوى إشباع شهوتها الجنسية.

فإن كان القانون يتغاضى أحيانا عن الرذائل ولا يتدخل فيها، فلا يجوز له أن يعترف بوجودها وبتنظيمها، وكنتيجة لذلك فالدولة تساهم في انتشار الرذائل فعليها مراعاة الشرف والأخلاق والدين وتأخذه بعين الاعتبار عند سن قوانينها، ولا يجوز للدولة اقتصار العقاب على النساء دون الرجال باعتبارها شريكين ولأنّ المرأة طرف ضعيف في المجتمع وجب حمايتها وصيانة عرضها وكرامتها، ومد يد المساعدة لانتشالها من حفرة الفسق والفجور.

إنّ البغاء آفة على المجتمع والأسرة وقد فرض لها الدستور خاصة بالسماح بإدارة منازل الدعارة، فكيف هذا التناقص باعتباره هو القانون الأسمى في الدولة والحصن الحصين للنظام العام والآداب العامة.

إنّ تنظيم الدعارة هو تنكر المبادئ العدالة والحرية والمساواة والسلامة البدنية للفرد التي تبنتها الجزائر في دستورها.

إنّ عنونة المشرع الفصل بجريمة التحريض على الفسق والدعارة هو عنوان ناقص إذ أن الدعارة ترتكب على الراشدين والقصر على السواء وكان عليه اعتبار تحريض القصر ظرف مشدد للعقوبة.

إذا وجب على المشرع أن يأتي بمفهوم واضح وواسع للدعارة والنص على المعاقبة على كل العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة سواء كانت سرا أو علنا وذلك بتوقيع العقوبات على مرتكبيها، وذلك بتحويلها من جنحة إلى جناية نظرا لخطورتها البالغة على المجتمع والأسرة والأفراد وفي هذا خير دليل وأفضل نموذج على ذلك عقوبة البغاء في الشريعة الإسلامية التي كونت مجتمعا صالحا نقيا وطاهرا من الفساد والرذائل.

حيث أنّه كان على المشرع التفصيل في صورة الدعارة وبالتالي تخصيص كل صورة على حدى والنص على عقوبتها.

ومن أجل القضاء على جريمة الدعارة، لابد من القضاء على مسبباتها وذلك بالتكفل بالنساء ومعالجتهم معالجة قانونية واجتماعية، وذلك بتحويلهم إلى أداة فعالة وبناءة في المجتمع.

تحسين المستوى المعيشي والصحي للأفراد، بتوفير مناصب الشغل والعمل للمواطنين للقضاء على البطالة وتوفير المسكن والمأوى خاصة للنساء المطلقات والأطفال لمحاربة التشرد والتسول.

القضاء على الوسائل المشجعة لانتشار الظاهرة من ملاهي ليلية ومراقص ونواد وبرامج تلفزيونية إباحية ومواقع الكترونية خليعة التي كان لها الأثر الوخيم بسير الشباب خاصة نحو الفجور والرذيلة.

وللوقاية من هذه الجريمة "الوقاية خير من العلاج" على المجتمع بتشجيع الزواج وذلك بالخفض من المهور الغالية وتخلي الأسر عن بعض الشكليات التي نهى الشرع عنها.

كما وجب على الأسر والدولة محاربة أشنع عدو للإنسان وأكبر دافع يقود إلى الآفات الاجتماعية التي لا يحمد عقباها هو الفراغ لقوله صلى الله عليه وسلم "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ" وبذلك على السلطات فتح فضاءات رياضية وترفيهية وثقافية لقضاء فترات الفراغ فيها بتشجيع من الأسرة للانخراط في هذه المؤسسات وذلك بتبني مواهبهم وقدراتهم الذهنية والبدنية.

.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم محمد عامر، الايدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين، دار السعودية، الرياض، ط1، 1987،
2. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008،
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة، دار هومة، الجزائر، 2003
4. أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
5. أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المقب العربي الحديث، الإسكندرية 2011،
6. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2011
7. أنتوني غيندز بمساعدة كارين بيردسال، علم الاجتماع مع بعض المداخلات العربية، تر: فايز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط4، 2005، ص 216-217.
8. إيناس محمد البيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2013
9. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2001
10. حسني عبد السبع وإبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر من التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت،
11. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
12. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011
13. سارة كارمونا بينتو، البغاء في شوارع الدار البيضاء، تر: الديالمي عبد الصمد، مراجعة: مستقيم عبد العزيز، دار توبقال للنشر، المغرب، 2008،
14. سعد عبد العزيز، ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982

15. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

16. سوزي علي فالد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد النفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011.

17. صونيا براميلي، الإنحرافات الجنسية: أنواعها، أسبابها، وطرق العلاج، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009،

18. عالية محمد شعيب، السحاق والبغاء في الشريعة الإسلامية، شبكة صخب أنثى الأدبية، الكويت، ط2، د.ت،

19. عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلاهية، مديرية المكتبات الوطنية، ط1، 1985،

20. عبد الله إبراهيم نصار، جرائم الاتجار بالبشر: المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة، مركز بحوث الشرطة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2006

21. عبد الله عبد الغني غانم، البغايا والبغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990،

22. عبد الله كمال، ظاهرة انحلال الصفوة: القوادون والسياسة – تاريخ البغاء في نصف قرن، دون دار نشر، بيروت، 1998

23. عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي- دار الهدى– عين مليلة الجزائر، د.ط، 2008م

24. علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهستياني، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012،

25. علي الحوات، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1998،

26. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء والتغلين في القوانين والاتفاقيات الدولية، بمن ضمن كل مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة كفت العربية العلوم الأمنية، مركز الدرات والموت الرياض، 2005

27. فاطمة الزهراء أزرويل، البغاء أو الجسد المستباح، إفريقيا شرق، المغرب، 2001،

28. فتحي دردار، السيدا من الواقع وآفاق النجاح، دون دار نشر، الجزائر، 2000،

29. فتحي يكن، الإسلام والجنس، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1989،

30. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، د.ت،

31. محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط2، 1986،

32. محمد علي المرين، عليك الاتجار بالبشر وأول متقطها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،

33. محمد مختار الفضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجالية، الإسكندرية، 2011

34. محمود السيد حسن داوود، الفايبر الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار القلب القانونية، دار شطات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010،

35. محمود حجازي، الأمراض الجنسية والتناسلية، دار العلوم، الرياض، ط1، 1985،

36. مديحة احمد عبادة و آخرون، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية : دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج، كلية الآداب، جامعة سوهاج، القاهرة، 2007،

37. منير وليم لبيب، الجنس والذكورة، دون دار نشر، مصر، د.ت،

38. نبيل صبحي الطويل، الأمراض الجنسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ب ت،

39. نجية أسحق محمد عبد الله، سيكولوجية البغاء: دراسة ميدانية نظرية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1984 .

40. نزيه نعيم شلالا، دعاوي الأفعال والجرائم المنافية للحشمة والحياء والآداب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006،

41. نهى القاطرجي، الاغتصاب: دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2003،

42. هاني السبكى، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2010،

43. هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية الشرطة، مركز الإعلام الأمني، 2008،

44. يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، بدون طبعة، 2003.،

ثانيا: مذكرات وسائل التخرج

1. أم الخير سحنون، مكانة الفتاة المغتصبة في الأسرة الجزائرية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع ، جامعة البليدة، 2006،

2.خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005،

3.عادل شيهب، الفقر والانحراف الاجتماعي: دراسة للتسول والدعارة، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة 2008

4.عبد الرحمان بن حبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005،

- **ثالثا: المقالات والمداخلات العلمية**

1.عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، الرياض، 2005،.

2.حمد فتحي عيده عصابات الإجرام المتظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1426-/2005 الرياض

3.شبكات الدعارة في الجزائر وملهى قصر الحمراء، الشروق اليومي، السبت 29 ديسمبر 2007، العدد 2184

4.عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بعك ضمن قلب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2005

5.عبد الحليم بن سخري، من جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد الفضلي، العدد الثامن، جامعة محمد خضر، بسكرة

6.فيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجله الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، عدد40، سنة 2009

7.مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة المؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية ،أبو ظبي بتاريخ 24- 25 ماي 2004

القوانين و المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في: 2003/11/09 المتضمن التصديق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون (55) المؤرخ في 2000/11/15 " بروتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 "

2.الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المضافة بموجب تعديل 2009، من الفنون01/09 المؤرخ في2009/02/25، ج ر عند 15، الصادرة في 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ج ر عدد37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

- **الاتفاقيات الدولية :**

1. اتفاق الدولي الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض المؤرخ في 1904/05/18،

2. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض المؤرخة في 1910/05/04
3.الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال المؤرخة في 1921/09/30، والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات المؤرخة في 1933/10/11.
4.اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام 1999.
5.مجموعة المعاهدات، منظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، ، المجلد 2133 الرقم 37245.
6.البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000،
7.قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر العام 2000 المعدل سنة2008
8.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في 20 /11/ 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990

المراجع باللغة الأجنبية

1. Anne Christine Habbard, le corps n'est pas une marchandise, les travailleurs du sexe ne vendent pas le ils vendent des services, la nouvelle lettre de la FIDH n°38-Juin 2000
2. Jean Claude Dupins et autrs, Le sida: accom pagner une personn attient, Les éditions logiques, Canada, 1995,
3. Louis Toupin, la scission politique du féminisme international sur la question du trafic des femmes vers la migration d'un certain féminisme radical? Revue recherches féministes, migrations, vol. 15, n° 2. 2002
4. Marie Cuixaud, Trafic: ume définition difficile, trafic et prostitution, la nouvelle lettre de la FIDH juin 2000,
5. Marie-Claire Bellean, louis Langevin, le trafic des femmes au Canada: une analyse rétique du cadre juridique de l'embauche d'aides familiales immigrantes résidantes et de la pratique des promises par correspondance. Faculté de droit, université Laval, Quebec, a Octobe. 2000.
6. Martin Segalen, sociologie de la famille, armada colin, paris, 6edition, 2005.
7. Philipe Roy. Trafic des femmes: recensement des besoins d'information et de l'information dispomble, étude spécial, unité de recherche, Canada, Janvier 2000,

المواقع الإلكترونية

- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%A9
- http://swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid=694
- http://www.alrasdinik.com/Alda3ara.htm
- http://www.ibtesama.com/b/showthread-t 28420.html
- http://www.marebpre55.net/narticle.php?id375=

- www.1.imn eduhmmritsarabih.htm ،
- www.cic.gc.ca/Framsais/pdf recherche satates/trafic-pdf
- www.coe.int/TLE/human rights/trafficking
- www.enudit.org.
- www.Fidh org lettres/2000pdf pros38c.pdf.
- www.kropot.free ff
- www.l.mmm.edu/humanrts/arabic/lel82
- www.lu.eduhmmmmts/arabmio138
- www.unhchr.ch/html/menu3/b/mmwetoc.htm
- www.wm.edu/humants/arab/pro-chid2.html.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الدعارة 5

تمهيد..... 6

المبحث الأول: ماهية جريمة الدعارة..... 7

المطلب الأول : تعريف جريمة الدعارة 7

الفرع الأول: تعريف جريمة الدعارة في الاتفاقيات والصكوك الدولية:..... 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للدعارة 17

المطلب الثاني: تعريف جريمة الدعارة في التشريعات المقارنة 20

الفرع الأول: تعريف جريمة الدعارة في التشريع الجزائري 20

الفرع الثاني: جريمة الدعارة في بعض التشريعات العربية الأخرى:.....21

الفرع الثالث: تعريف جريمة الدعارة في التشريعات الأجنبية 24

المبحث الثاني: أنواع الدعارة وتمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين.....26

المطلب الأول: أنواع الدعارة وطرق الامتهان:.....26

المطلب الثاني: تمييز جريمة الدعارة بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين 28

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الدعارة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة 33

تمهيد:.....34

المبحث الأول : أركان جريمة الدعارة و أسبابها.....35

المطلب الأول : أركان جريمة الدعارة و أطرافها : 35

الفرع الأول : اركان جريمة الدعارة 35

الفرع الثاني: أطراف جريمة الدعارة.....37

الفرع الثالث: أماكن ارتكاب جريمة الدعارة:.....42

المطلب الثاني : عوامل و أسباب جريمة الدعارة و آثارها 45

الفرع الأول : عوامل وأسباب الدعارة : 45

الفرع الثاني: آثار جريمة الدعارة: 51

المبحث الثاني :مكافحة جريمة الدعارة:.....60

المطلب الأول: الاستراتيجيات الإقليمية لمكافحة المتاجرة بالدعارة:.....60

الفرع الأول : الجهود الدولية للحد من الدعارة.....60

الفرع الثاني: آليات وقائية للحد من جريمة الدعارة:.....61

المطلب الثاني : الموقف الدولي والعربي بعد إلغاء الدعارة المنظم: 63

الفرع الأول: الموقف الدولي:.....63

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الدعارة:.....66

خاتمة 72

قائمة المراجع.....76

فهرس المحتويات 83